

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر " ل.م.د "

تخصص تنظيم إداري

بعنوان

المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار

الأشغال العمومية في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذ(ة):  
د. هاجر شنيخر

إعداد الطلبة:  
1- خليف بسمة  
2- رزقي بحرية

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
لمياء كيران	أ.م قسم أ	رئيسا
هاجر شنيخر	أ.م قسم أ	مشرفا ومقررا
علاء الدين عشي	أ.م قسم أ	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2018



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر " ل.م.د "

تخصص تنظيم إداري

بعنوان

المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار

الأشغال العمومية في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذ(ة):  
د. هاجر شنيخر

إعداد الطلبة:  
1- خليف بسمة  
2- رزقي بحرية

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
لمياء كيران	أ.م قسم أ	رئيسا
هاجر شنيخر	أ.م قسم أ	مشرفا ومقررا
علاء الدين عشي	أ.م قسم أ	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2018

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على

ما يرد في هذه المذكرة من آراء

كَلِمَاتٍ رَاحٍ

وَكَلِمَاتٍ مَسْئُولٌ

عَنْ رَاحِيَةٍ





مقدمة



تعد المسؤولية الإدارية مسؤولية الدولة والإدارة دليل من أدلة وجود فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية، إذ أن تطبيق مسؤولية الإدارة هو مظهر من مظاهر خضوع الدولة والإدارة العامة لرقابة القضاء على أعمالها.

إن المسؤولية في معناها الواسع والذي حاول الكثير من الفقهاء إعطائها تفسيرات وتعريفات كثيرة رغم الاختلاف البسيط فيها فإن القانون استطاع أن يضع لها نطاقا قانونيا إداريا والذي يتعلق أساسا بمسؤولية الدولة بشكل عام والإدارة بشكل خاص عن أعمالها الضارة والتي تستوجب التعويض لا مجال.

ورغم تمتع الدولة والإدارة بامتيازات منحها إياها المشرع وهذا محاولة لحماية المصلحة العامة فهذا لا يعني أن لا سلبيات لها، فقد تتعسف في استعمال سلطاتها المخولة لها باسم القانون، لذلك فإن المشرع الجزائري حاول جاهدا لإيجاد حلول حقيقية قانونية خاصة بالمسؤولية (الدولة والإدارة) فوضع نظاما قضائيا قائما بذاته ونصوصا خاصة تحمي المتظاهرين من هاذين الجهازين المهمين (الدولة، الإدارة).

ومن نتائج اعتراف القانون لدولة والأشخاص الإدارية الأخرى بالشخصية المعنوية ويصبح لها ذم مالية بمعنى أنه في وسعها أن تكون دائنة ومدينة فتتعاقد مع الأفراد أو مع بعضها ويترتب على مثل هذه العقود أثارها الطبيعية ومن بينها عقود شراء العقارات.

كما أنه من نتائج اعتراف القانون الإداري للشخص الإداري أي الدولة والأشخاص الإدارية الأخرى بالسلطة العاملة المخولة لها حق نزع ملكية عقارات الأفراد للمنفعة العامة، إلا أنه في اغلب الأحيان تكون تلك العقارات التي تشتريها الدولة بالرضا أو تنزع ملكيتها جبرا عن الأفراد غير متماشية مع الغرض الذي تنوي الدولة استعمالها من أجله فيتعين عليها إجراء بعض الأشغال على هذه العقارات من تعديل أو إصلاح أو بناء كما أن المشروعات العامة المنشئة يجب صيانتها.





➤ المنهج المتبع

انتهجنا في دراستنا لهذا البحث على المنهج التاريخي من خلال التعرض إلى المسؤولية الإدارية بصفة عامة وفي مجال الأشغال العمومية بصفة خاصة، وعلى المنهج التحليلي من خلال استقراء النصوص القانونية وكذا الآراء الفقهية في هذا المجال.

➤ أهداف الدراسة:

أما الهدف الذي ينبغي الوصول إليه من خلال هذه الدراسة، معرفة طبيعة النظام القانوني الواجب التطبيق على المسؤولية الإدارية في النظام القضائي الجزائري. هل تقام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أم على أساس المخاطر. كما تهدف دراسة قواعد المسؤولية الإدارية إلى معرفة الشروط الواجبة للمسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية وكذا تحديد الضرر القابل لتعويض في النظام القضائي الجزائري.

➤ الدراسات السابقة:

من بين الدراسات التي تناولت موضوع مذكرتنا، أطروحات ومذكرات: -بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011. -جبارة صباح، المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2011-2012.

➤ الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث:

واجهنا في الموضوع بعض الصعوبات والتي تمثلت أساسا في إن الموضوع في حد ذاته عبارة عن جزئية تجعل عملية البحث فيها صعبة لذا حاولنا قدر المستطاع ضبط الخطة بما يكفل الموضوع بشتى الوسائل المتاحة وكذلك واجهنا صعوبة في جمع المادة العلمية كون الموضوع يعتبر من المواضيع الحديثة.



# الفصل الأول: ماهية أضرار الأشغال العمومية

للمسؤولية الإدارية.

المبحث الأول: مفهوم الضرر في نظام المسؤولية الإدارية

عن الأشغال العمومية.

المبحث الثاني: أحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية.

يشهد مجال الأشغال العمومية توسعا كبيرا بتزايد النشاط الإداري وتطوره في ظل الدولة المعاصرة التي تعتمد إلى النهوض بالنشاطات الاقتصادية والاجتماعية، فبعد أن كانت الأشغال العمومية تقتصر على شق الطرق والإنفاق، وإنشاء السكك الحديدية، ومد شبكات المياه والغاز، أصبحت اليوم تشمل بناء المطارات والموانئ والطرق السريعة إضافة إلى عملية تجميل المدن وترتيب المناطق وتنظيمها. ونظرا لأهمية الأشغال العمومية وتشعب مجالها كثيرا ما يؤدي تنفيذها أو تسيير الأشغال العمومية بعد انتهاء الأشغال إلى أضرار تلحق الأشخاص والأوصال مما يرتب مسؤولية الإدارة وبالتالي إصلاح الأضرار عن طريق تعويض الضحايا تلك هي مسؤولية الإدارة المترتبة عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية.

كما يشكل موضوع تحديد الأساس القانوني الذي يستند إليه المضرور فيرفع دعوى التعويض مادة هامة في مجال المسؤولية عن الأشغال العمومية، فهل تقام المسؤولية على أساس المخاطر فقط، حيث لا يكون على المضرور سوى إثبات العلاقة المسببة بين الضرر والشغل العمومي؟ أما تقصر على أساس الخطأ؟ فلا يكون التعويض ممكنا إلا بإثبات الخطأ؟ إذ أن تطبيق مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة القانونية أو المادية منها، يعتبر من مظاهر وجود مظاهر وجود وتطبيق قاعدة خضوع الدولة والإدارة العامة لرقابة القضاء على جميع تصرفاتها التي تضر بالغير وتتطلب المسائلة فيها كما أن تطبيق هذا المبدأ أي المسؤولية الإدارية وباعتبار الجانب الموضوعي في عملية رفع دعوى التعويض، يعتبر ضمانا هامة فيما يتعلق بجانب تطبيق حماية حقوق الأفراد وحررياتهم في مواجهة الأعمال الضارة الصادرة عن الإدارة والتي يرتب عليها الأضرار بممتلكات الغير أي الأفراد ومصالحهم.

بناء على ما سبق ونظرا لما ينصه موضوع الضرر في مجال المسؤولية الإدارية المترتبة عن الأشغال العمومية يتوجب بداية التعرض لمفهوم أضرار الأشغال العمومية ومن ثم التطرق إلى أحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية.

### المبحث الأول: مفهوم أضرار الأشغال العمومية.

يعتبر الضرر المصدر الأول لمساءلة محدثة، والمحرك الأساسي لدعوى التعويض، ويعرف الضرر انه إخلال بمصلحة مشروعة أو مساس بحق يحميه القانون، فلا مسؤولية بغير ضرر، إذ لا دعوة بغير مصلحة.

كما يتميز الضرر في مجال الأشغال العمومية بمدلول واسع هو نتيجة الخاصية جاذبة تتميز بها نظرية الأشغال العمومية ذاتها<sup>1</sup>، ومقتصر هذا الطابع الجاذبي أنه كما تضمن النشاط الإداري عنصرا من عناصر الشغل العمومي، فإنه يخضع إلى النظام القانوني الخاص المتعلق بالأشغال العمومية.

ويعتبر المدلول الواسع لمفهوم الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية من بين الخصوصيات التي يتميز هذا المجال، إذ انه يبرز من خلال العلاقة الموجودة بين الضرر والأشغال العمومية أو المنشآت الناتجة عن هذه العملية.

وعليه أن تحديد مفهوم دقيق للأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية يقتضي التعرض إلى هذا المدلول هما يستتبع تمييز هذا الضرر عن غيره من الأضرار المرتبطة بالأشغال العمومية والتي هي بمثابة حدود ترد على المدلول الواسع.

### المطلب الأول: مفهوم الضرر في نظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية.

يثير موضوع الضرر في نظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية مسألتين: العلاقة بين الضرر والشغل العمومي وطبيعة الضرر.

---

<sup>1</sup> رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص 36\_45



الفرع الأول: العلاقة بين الضرر والشغل العمومي.

إن اتساع مجال الأشغال العمومية وما ينجر عنها من أضرار يؤدي إلى تحريك المسؤولية اتجاه الإدارة، وتطبيق القواعد الخاصة المتعلقة بالتعويض في هذا المجال. لأعمال هذه القاعدة يجب إثبات العلاقة بين أضرار الناتجة والشغل العمومي أو المنشأ العمومي، بعبارة أخرى يشترط أن ينسب الضرر فعليا إلى الشغل العمومي. ومن هذا المنطلق يكون من الضروري لبيان هذه العلاقة التعرض بداية إلى مفهوم الأشغال العمومية أولا ثم للقانون الخاص، التي يعهد إليها ببناء الطرق وإنما تنجز ذلك لصالح الدولة، فاعتبرت هذه الأشغال أشغالا عمومية.<sup>1</sup>

أولا: مفهوم الأشغال العمومية.

إن النظام القانوني الخاص الذي تخضع له الأشغال العمومية لا ينطبق على كل الأشغال التي تقوم بها الإدارة، فقد تقوم هذه الأخيرة بتنفيذ أشغال تعتبر خاصة لكونها لا تستهدف تحقيق النفع العام.

وتعتبر الأشغال العمومية إحدى أقدم مجالات تطبيق المسؤولية على أساس المخاطر ، ويقصد بها كل إعداد مادي لعقار يستهدف تحقيق منفعة ، ويتم لحساب شخصي من أشخاص القانون العام ، أو لتسيير مرفق عام.<sup>2</sup>

وفي تعريف آخر فإن الأشغال العمومية هي كل إعداد مادي كأعمال البناء أو الترميم أو الصيانة أو الحفر في عقار لحساب شخص معنوي أو بواسطته، وتحقيق النفع العام.<sup>3</sup> ويلاحظ على التعريف المتقدم أنه يشترط في الأشغال العمومية أن ترد على عقار، وعلى ذلك لا يعتبر من قبيل الأشغال العمومية إعداد المنقولات المملوكة للإدارة ولو كانت

<sup>1</sup> قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 10 جويلية 1963، مقتبس من مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 177

<sup>2</sup> سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، الطبعة الأولى، دون دار النشر، 1950، ص 223.

<sup>3</sup> رأفت فودة، دروس في القضاء المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 166.



أرضت محكمة التنازع الفرنسية تعريف جديد للأشغال العمومية مفاده أن Effimieff فانطلاق من قرار الأشغال هي الأشغال العقارية التي ينفذها شخص عام في نطاق مهمة مرفق عام ولحساب الأفراد.<sup>1</sup>

ويتضمن هذا التعريف الشروط الآتية:

1/ أن يكون الأعداد المادي على عقار مملوك للإدارة، او مخصص لمرفق عام، وذلك تستبعد من نطاق الأشغال العامة المنقولات المملوكة للإدارة ولو كانت داخلة ضمن الأموال العامة، يضيف أن لفظ العقار يجب أن يفهم بمعنى أوسع من صفات الاصطلاحي في القانون المدني.

2/ كما يجب أن يكون الهدف من الإعداد المادي للعقار تحقيق مصلحة عامة، فبعد التطور الذي لحقه القضاء بفكرة الأشغال العمومية أصبحت تشمل العقارات الداخلية في الدومين الخاصة بالإضافة إلى العقارات الداخلة في الدومين العام.

وهذا وتفهم المصلحة العامة في كلتا الحالتين بأوسع معانيها فلا يشترط أن تستهدف الأشغال غرضا من أغراض المرافق العامة.

3/ إضافة إلى ذلك يجب أن تتم الأشغال من طرف شخص معنوي عام أو لحسابه سواء كان العقار مملوك للشخص العام، أو سيؤول إليه في المستقبل.

فنتيجة للتطور الذي عرفه القضاء الإداري الفرنسي في هذا المجال أصبح من الممكن الاستغناء عن فكرة تمام الأشغال لحساب شخص معنوي عام، في حالة إذا تمت الأشغال لحساب شخص معنوي عام، في حالة إذا تمت الإشغال يقصد تحقيق غرض من أغراض المرفق العام، حتى ولو تمت لمصلحة الأفراد.

<sup>1</sup> مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2000، ص 234

وبصدد تأكيد الفقه والقضاء الفرنسيين على أن تنفيذ الأشغال من قبل شخص عام لا اعتبارها أشغالا عمومية، عرفت سنة 1963 توفيق آخر حيث رأت محكمة التنازع أن بناء الطرق الوطنية يعود بتطبيقه إلى الدولة، وأن الأشخاص المعنوية التابعة للقانون الخاص. وبالرجوع إلى موقف المشرع من تعريفه التقليدي والجديد للأشغال العمومية يرى الأستاذ "رشيد خلوفي" بأن الملاحظ من خلال قواعد المسؤولية عن الأشغال العمومية أن المشرع الجزائري قد أخذ بالتعريف التقليدي.

مثال ذلك: أشغال التشجير لصالح شخص خاص أو أشغال منجزة من طرف البلدية من تلقاء نفسها على عقار مهدد بالانهيار أو على عقار وخيم.<sup>1</sup>

## 1-2 الفرق بين الأشغال العمومية والمبنى العمومي.

استعملت كل من عبارة المبنى العمومي والأشغال العمومية للدلالة على نفس المبنى، لكن بعد التطور قواعد المسؤولية الإدارية الناجمة عن الأشغال العمومية تبين أن كل من العبارتين معنى خاص ، فالشغل العمومي يقصد به النشاط أما المبنى العمومي يصنف ضمن الأموال ، وأرتبط هذا التمييز بالنظرة إلى مفهوم الشغل العمومي منحصر في عملية المبنى العمومي أو هدمه وأمنا أتسع مجاله وبالمقابل فإن المبنى العمومي أصبح يقام بواسطة نشاط خاص ويترتب عن تحديد مفهوم الشغل العمومي تطبيق النظام القانوني الخاص بالأشغال العمومية ، وذلك كلما توفر في نشاط إداري ما عنصر من العناصر المذكورة حتى ولو كان حق تموين إن تعلق موضوعه بنقل مواد بناء إلى مكان إنجاز الشغل العمومي<sup>2</sup> ، ويعود الخلط في استعمال العبارتين للاعتبار السائد في الوقت الذي كاد يتماشى والتعريف التقليدي للأشغال العمومية، لكن لكل من المبنى العمومي والشغل العمومي مجال معين بحيث لا تؤدي الأشغال العمومية كل مرة إلى إنجاز مبنى عمومي.

<sup>1</sup> رشيد خلوفي المرجع السابق، ص38

<sup>2</sup> ياسمين بوراس، المسؤولية الإدارية، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2004\_2005، ص65

مثال: لا ينجز عن عملية تهديم أو ترميم أو هي عملية تدخل ضمن الأشغال العمومية مبنى عمومي. كما يمكن أن يكون المبنى العمومي نتيجة عمل غير عمومي.<sup>1</sup>

### ثانيا: طبيعة الضرر.

ان تطبيق قواعد التعويض غير المألوفة على الادارة في مجال الأشغال العمومية لا يمكن اعمالها الا في حالة حدوث أضرار معينة، وعملا بالمدلول الواسع لمفهوم الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية تشمل هذه الأخيرة كل ضرر كان سببه المباشر وغير المباشر أشغالا او منشآت عمومية.

وقد تصيب هذه الأضرار الفرد في جسمه أو ماله أو في ممتلكاته فتطال بذلك الأشخاص والأموال، وبذلك تتجلى طبيعة هذه الأضرار في التمييز بين الأضرار الدائمة والأضرار العارضة، والمندرجة تحت المفهوم الواسع للأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية.

### 1- الأضرار الدائمة:

تنتج هذه الأضرار بصفة دائمة ومستمرة لارتباطها وقربها بالشغل العمومي اذ يجب ان تستمر فترة طويلة تخرج بها عن نطاق الأضرار العادية التي يجب أن يتحملها الأفراد في نيل المصلحة العامة، كما يجب أن تكون هذه الأضرار حقيقية فلا يقتصر الأمر على وضع اليد أو الحيازة، وقد تقع الأضرار الدائمة على الأموال كما تصيب الأشخاص نتيجة عمليات الأشغال المجاورة.

### 1-1 تدني قيمة الممتلكات:

قد تلحق الأشغال العمومية أضرار بالعقارات فتنقص من قيمتها الشرائية أو الإجارية بصفة دائمة أو لفترة طويلة هنا يفتح الباب للتعويض، فبعد أن كان مجلس الدولة الفرنسي

<sup>1</sup> رشيد خلوفي المرجع نفسه، ص 38

يشترط أن تؤدي الأشغال العامة إلى إتلاف عقار الفرد جزئيا أو كلياً<sup>1</sup>، أصبح يعتبر أن الضرر محقق أدت الأشغال إلى إنقاص قيمة العقار الاقتصادية رغم عدم إصابته بضرر مادي، كأن تتسبب الأشغال في ابتعاد واجهة العقار عن الطريق العام أو أن تؤدي إلى جعل مدخل العقار متعذراً أو مستحيلاً بحيث يستحيل أو يصعب الاستفادة منه.

## 1-2 اضطرابات الظروف المعيشية:

إذا كانت الإشغال العمومية قد تؤدي إلى أضرار تصيب الأشخاص مباشرة، فقد تصيبهم أحيانا بطريقة غير مباشرة، كأن تنجم عنها مضايقات في سبيل المعيشة فيمكن لهذه الاضطرابات أن تكون نتيجة للضجيج والازدحام، بسبب توسع قسم في محطة السكك الحديدية الذي يدوم لمدة طويلة وبصدد الأضرار الدائمة يضيف الأستاذان " GOBFRIN و CMAPUS" فئة الأضرار التجارية والتي يمكن أن ندرجها ضمن المضايقات والاضطرابات التي تصيب الأفراد في سبيل المعيشة.

فقد تؤدي عمليات الأشغال العمومية إلى خسارة العملاء والزبائن ، بصفة مؤقتة محددة بمدة الإشغال ، إلا أنها في معظم الحالات تكون مستمرة ودائمة ، كما لو أدت أشغال توسيع الطرق وصيانتها إلى إقفال بعض المطاعم والمحلات لفترة طويلة ، أو أن تؤدي الأشغال إلى قطع طريق لمؤسسة لبيع السيارات وبالرجوع إلى الجزائر تكشف الممارسة القضائية عن التعويض عن أضرار سببتها الأشغال استمرت لمدة طويلة أدت إلى استحالة الدخول إلى مرآب عمارة مجاورة للأشغال وفي هذه القضية رفضت المحكمة التعويض على انخفاض إيجارات سكنات العمارة لصعوبة إثبات العلاقة المباشر بين الأشغال وانخفاض الإيجارات ، في حين قضت بالتعويض عن الضرر الثاني المتعلق بمنع الدخول للمرآب.

<sup>1</sup> عبد الله طلب، القانون الإداري، "الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة"، المطبعة الجديدة، دمشق، 1989، ص 373.

## 2 - الأضرار العارضة:

يقصد بها الغير مستمرة، وبذلك تتميز الأضرار العارضة عن الأضرار الدائمة في الطابع المستمرة، كما أنها لا تصيب الأموال بالضرورة فقد تصيب الأفراد أيضا.

فعلى خلاف الأضرار الدائمة التي تكون نتيجة لأعباء فرضت عمدا على بعض الأفراد دون خطأ، تنتج الأضرار الطارئة عن حوادث عارضة مرتبطة بالأشغال العمومية، فقد تلحق أضرار جسمانية بالأفراد، فتكون هذه الأضرار مباشرة تصيب الشخص إما بجروح أو بمرض عضوي، وهي على العموم كل ألم أو أذى يصيب التوازن العضوي أو العصبي للضحية.

كما قد تمتد هذه الأضرار إلى الأموال، فتصيبها مباشرة وبأشكال مختلفة، إلا أن بعض الفقه<sup>1</sup> يرى أن هذه الأضرار غالبا ما تتصل بالأشخاص كالإصابات الجسمية، فتكون الأضرار وقتية تحدث نتيجة لأحد أعمال الأشغال العمومية الفردية التي ينتهي أثرها المضر بانتهاء هذا العمل المرحلي.

### الفرع الثاني: أنواع الضرر الناجم عن الأشغال العمومية

- الضرر الناجم عن إنجاز الأشغال العمومية: وهي الأضرار التي تمس الأملاك العقارية، كالمساكن أو المحلات، وكذلك الأضرار التي تمس الحيوانات.

- الضرر الناجم عن عدم تنفيذ شغل عمومي: إن الإدارة قد تهمل أشغالها العمومية، وذلك بعدم وضع لافتات أو إشارات تدل على شغل عمومي، قد يؤدي إلى الإصابة بأضرار.

مثلا: قرار الغرفة الإدارية للحكمة العليا الذي يؤكد على الضرر الناجم عن عدم تنفيذ شغل عمومي، في قضية تتلخص وقائعها<sup>2</sup> فيما يلي: حيث أبرم السيد (ش.ع) صفقة

<sup>1</sup> محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 144.

<sup>2</sup> المجلة القضائية للمحكمة العليا (1990، العدد 4)، ص 193.

## الفصل الأول: ماهية أضرار الأشغال العمومية للمسؤولية الإدارية.

مع ولاية المسيلة ، مديرية المنشآت القاعدية لإنجاز جسر على وادي ، وأثناء تنفيذ الأشغال حدثت فيضانات كبيرة أدت إلى إتلاف مود البناء وسببت أضرار للعتاد الذي كان موضوعا في الأمكنة ، حيث قررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن مديرية المنشآت القاعدية ووزير الأشغال العمومية مسؤولان عن الضرر الذي ألحق بالسيد (ش . ع ) وبررت الغرفة الإدارية موقفها مستندة على المادة 75 من قانون الولاية والمادة 76 من قانون رقم 83/17 المؤرخ في 1983/07/17

المتضمن قانون المياه اللذان يشيران إلى الدولة تقوم على مستوى الشبكة الهيدروغرافية، بإنجاز منشآت للتنظيم والتعديل والحجز والتسوية المرتفعات الخاصة بالفيضانات قصد حماية الاقتصاد الوطني والأشخاص والممتلكات من المخاطر والأضرار التي تحدثها.

- الضرر الناجم عن وجود مبنى عمومي: كأن يكون هناك أملاك خاصة تتضرر بعد إنجاز مضخات المياه، فتمنع هؤلاء الملاك من الاستفادة من الماء.
- الضرر الناجم عن صيانة المبنى العمومي: يتعلق هذا الضرر بحالة عدم أو سوء صيانة المبنى العمومي مما يتسبب في إلحاق الضرر.
- الضرر الناجم عن تسيير مبنى عمومي: مثال ذلك: دخان أو انصباب مياه ملوثة أو روائح كريهة يعود مصدرها إلى أشغال عمومية أو مبنى عمومي.
- وتبقى القائمة مفتوحة لكل ضرر له علاقة بالأشغال العمومية والمبنى عمومي، ولهذا فإن الأضرار التي تدرج في نظام المسؤولية الإدارية تحدد من طرف القاضي حسب المفاهيم والمعايير الخاصة بالأشغال العمومية أو المبنى العمومي، وشروط الضرر القابل للتعويض وكذلك وجود العلاقة السببية بين الأشغال العمومية والضرر.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 42.



### المطلب الثاني: حدود مفهوم أضرار الأشغال العمومية

سواء اتصل الضرر من قريب أو بعيد بالشغل العمومي فإنه يعتبر ضررا للأشغال العمومية، إلا أن بعض الأضرار على الرغم من ارتباطها بالشغل العمومي لا تعتبر أضرار ناتجة عن هذه العمليات، فتخضع بذلك إما لاختصاص القضاء الإداري، أو لاختصاص القضاء العادي، ولكن دون تطبيق النظام الخاص بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية، لذلك كان لزاما تمييز هذا الضرر عن باقي الأضرار المرتبطة بالشغل العمومي، علما أنها لا تدخل ضمن المدلول الواسع وذلك بوضع حدود بمفهوم أضرار الأشغال العمومية.

### الفرع الأول: التعدي على الملكية الخاصة:

تمتد امتيازات السلطة الإدارية إلى تقييد حق الملكية العقارية الخاصة، تحقيقا للمنفعة العمومية، فتبيح للإدارات بوضع اليد على الملكية الخاصة، إذ كثيرا ما يقود تنفيذ الأشغال العمومية إلى التقييد الكلي للملكيات الخاصة أو التقييد الجزئي مما يستوجب التعويض في هذه الحالات.

يجمع الفقه والقضاء الفرنسيين على عدم اعتبار الأضرار الناشئة عن هذه الإجراءات أضراراً للأشغال العمومية، لكنها أضراراً مستقلة تشكل نزاعات لها أحكامها الخاصة، وفيما يلي نبين كل إجراء على حدي:

### أولاً: الاعتداء المادي والاستيلاء الغير شرعي على الملكية.

يقصد بفكرة التعدي بصفة عامة استعمال وسائل غير قانونية لممارسة حق غير معترف به أصلاً، ويذهب الفقه في هذا الصدد إلى التمييز بين بيم أعمال الإدارة التعسفية التي ترتدي طابع التعدي والأعمال المادية التي لها صفة الاستيلاء الغير شرعي، ولذلك فبالرجوع إلى الفقه الفرنسي نجد:

"دولو يادير" يرى أنه "يتحقق الاعتداء عندما ترتكب الإدارة في حالة قيامها بنشاط مادي تنفيذي عمل غير مشروع، ماس بالملكية الخاصة أو الحريات العامة أو بحقوق الأفراد والجماعات، صادر في غير حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية، بحيث يصعب ربطه بسلطة الإدارة" وبالتالي تصبح الإدارة مجردة من صفاتها، فتفقد بذلك كل الامتيازات المعترف لها بها كسلطة عامة، فتنزل بذلك منزلة الأفراد العاديين.

أما الفقه المغربي فيرى أن الاعتداء المادي يحصل بارتكاب الإدارة لخطأ جسيم أثناء قيام بعمل مادي يتضمن الاعتداء على حرق مملوك لأحد الخواص.

فقد تأتي الإدارة عملاً مادياً تنفيذياً يشمل على قرار إداري معي أو أن يصيب العيب إجراءات التنفيذ ذاتها، مستقلة عن القرار الإداري ويتحقق ذلك بعدم استناد إدارة على أساس قانوني فتصرف خارج سلطتها ودون تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.<sup>1</sup>

وبالرجوع إلى الإطار التشريعي الجزائري خصوصاً القانون رقم 17/83<sup>2</sup> المتعلق بالمياه والقانون رقم 1/02 المتعلق بتوزيع الكهرباء والغاز والمادتين 679 و680 من القانون المدني فإن السلطة العامة تتمتع بامتيازات تخول لها الاستيلاء على الملكيات الخاصة بقصد تحقيق المنفعة العمومية سواء تعلقت ببناء منشآت عمومية تتم للصالح العام.

### ثانياً: الأضرار التابعة لعملية نزع الملكية للمنفعة العامة.

يعرف المشرع الجزائري نزع الملكية من أجل المنفعة العامة على أنها طريقة استثنائية لاكتساب الأملاك والحقوق العقارية<sup>3</sup>، إذ كثيراً ما تلجأ السلطة العامة إلى هذا الإجراء بقصد تنفيذ الأشغال العمومية على ملكيات عقارية خاصة، بتخصيصها جبراً للنفع العام وهو ما يستتج دفع التعويض يغطي جميع الأضرار التي يتحملها المالك في هذه العملية، أما

<sup>1</sup> رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 283.

<sup>2</sup> قانون رقم 83-17 مؤرخ في 16 يوليو 1983 يتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية، عدد 30، سنة 1983.

<sup>3</sup> المادة الأولى من القانون رقم 31-91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، (الجريدة الرسمية رقم 21 سنة 1991)

الأضرار الفرعية التابعة لإجراء نزع الملكية، فلا يكشف الممارسة القضائية في النظام الفرنسي على اعتبارها أضرار للأشغال العمومية، لأن القاضي الفرنسي المختص بمنازعات نزع الملكية لا يقتصر على التعويض عن هذه العملية فقط وإنما يقضي بالتعويض أيضا عن جميع الأضرار اللاحقة والتابعة لإجراء نزع الملكية.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري يسير في نفس اتجاه القضاء الفرنسي، إذ يفيد بأن الأضرار الناتجة عن نزع الملكية الجزئي التي تلحق الملكية الخاصة، هي أضرار تابعة وناتجة عن عملية نزع الملكية وليس عن الأشغال المنفذة.

كما نص المشرع الجزائري في القانون رقم 11/91<sup>1</sup>، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، مع إمكانية التعويض عن الأضرار المتمثلة في نقصان القيمة اللاحقة بالأموال والحقوق الغير منزوعة ملكيتها، على أساس أنها أضرار تابعة لإجراء نزع ملكية للمنفعة العامة.

### الفرع الثاني: الأضرار اللاحقة بالمتعاقدين.

إن الاختصاص هذا النوع من الأضرار يعود للقاضي العادي إذا كان العقد المبرم هو عقد يخضع للقانون الخاص، في حين يختص القاضي الإداري بالنظر في منازعات الأضرار الناتجة عن عقد القانون العام، لكن دون تطبيق القواعد الخاصة المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية وبناء عليه فإن الضرر اللاحق بالموارد بمناسبة تنفيذ العقد المبرم مع مقاول الأشغال العمومية يرتب المسؤولية العقدية لهذا الأخير، وإن كان للضرر علاقة مباشرة مع الشغل العمومي فالمتضرر في هذه الحالة لا يمكنه تحريك أي دعوى تعويض غير تلك الناشئة عن العقد.

أما إذا كان العقد المبرم بين الضحية ومنشئ الضرر هو عقد تعود أحكامه للقانون العام، فإن الاختصاص وإن آل للقضاء الإداري إلا أنه لا يطبق القواعد المتعلقة بالتعويض

<sup>1</sup> المادة 22 من القانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 أفريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية (الجريدة الرسمية، عدد 21 سنة 1991)

## الفصل الأول: ماهية أضرار الأشغال العمومية للمسؤولية الإدارية.

عن أضرار الأشغال العمومية، وإنما يتم إعمال قواعد المسؤولية العقدية في القانون العام، وذلك لكون هذه الأضرار ناتجة عن التزام تعاقدية في مجال الأشغال العمومية.

وقد تبني مجلس الدولة الفرنسي هذا الحل في قضايا عديدة من أمثلتها قضية الأشغال العمومية المتمثلة في إعادة تشجير تباشر على أرض تابعة للخواص، في إطار عقد مبرم مع إدارة المياه والغابات، في هذه القضية تسبب المقاول المكلف بالأشغال بحريق اتلف أراضي المتعاقد والأرضي المجاورة.<sup>1</sup>

إن تعويض الأضرار اللاحقة بأراضي المتعاقد يعود الاختصاص فيها للقاضي الإداري، تحت عنوان المسؤولية العقدية للمقاول في حين أن الأضرار اللاحقة بالأعمال المجاورة فيتم التعويض عنها باعتبارها أضرار مترتبة عن الأشغال العمومية.

وعلى هذا الأساس يميز الفقه بين الأضرار الناتجة عن وضعية تعاقدية في إطار الأشغال العمومية، تربط الضحية بالمتسبب في الضرر، وبين الأضرار الناشئة عن الأشغال العمومية واللاحقة بالغير الذين لا تربطهم أي علاقة بالإدارة صاحبة المشروع.

إن دراسة الضرر القابل للتعويض في مجال الأشغال العمومية غير شاملة بالرغم من محاولة الفقه والقضاء تحديد مفهوم دقيق للأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية، فمن جهة إن الطبيعة الخاصة بهذه الأضرار تجعل تحديدها صعبا كما أن التطور المستمر للنشاط الإداري المتعلق بالأشغال العمومية قد يحول أحيانا دون ذلك، ومن جهة أخرى محاولة القضاء توسيع مجال أنواع الأضرار القابلة للتعويض الناتجة عن عمليات الأشغال العمومية.<sup>2</sup>

وأمام هذه الطبيعة الخاصة لضرر الناتجة عن الأشغال العمومية يثور التساؤل حوا الأساس القانوني للمسؤولية، وفيما يلي نبحت الأساس القانوني للمسؤولية في ضل أحكام

<sup>1</sup> سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 237.

<sup>2</sup> سماعين شامة، المرجع السابق، ص 238-258.

## الفصل الأول: ماهية أضرار الأشغال العمومية للمسؤولية الإدارية.

---

النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ. ننتظر بعد ذلك للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

**المبحث الثاني: أحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية.**

لحصر ودراسة أحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بالتحليل والتأصيل، سيتم دراسة أحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس نظرية الخطأ، ثم أحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر.

وتقوم المسؤولية بشكل عام على ثلاث أركان أساسية وهي:

ركن الخطأ وركن الضرر وركن العلاقة السببية بينهما حيث تسأل الإدارة عن أعمالها، إذا ما تسببت بأضرار لأحد الأفراد الذي يكون له حق طلب التعويض تجاه الإدارة، انطلاقاً من الإدارة أخلت بالتزامها القانوني في عدم الإضرار بالآخرين.<sup>1</sup>

فتقوم المرافق والإدارات العامة (الأشخاص المعنوية العامة) بأنشطتها بواسطة الأفراد (الأشخاص الطبيعية) عاملين وموظفين بها، وقد يترتب عن هذه الأعمال والأنشطة أضرار للغير، فمن يتحمل مسؤولية التعويض وعلى أي أساس تقوم المسؤولية الإدارية، هل على أساس الخطأ أم على أساس المخاطر.<sup>2</sup>

**المطلب الأول: أحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ**

تقوم المسؤولية الإدارية في الأصل على أساس الخطأ، إذ يشكل هذا الأخير الأساس القانوني والمنطقي الذي يفسر مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها القانونية والمادية التي تقوم بها.

فالأصل أن كل خطأ يسبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، ويستوي أن يكونه الخطأ إيجابياً يتمثل في عمل يقوم به المسؤول، أو سلبياً يمتنع فيه عن القيام بعمل كان ينبغي أن يقوم به، فيتخذ بذلك صورة للإهمال في اتخاذ احتياطات اللازمة لتفادي الإضرار

<sup>1</sup> عادل علي حمودي القبس، القضاء الإداري وقضاء المظالم، الطبعة الأولى، دار النشر، الأردن، 1999، ص 147.

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2005، ص 204.

## الفصل الأول: ماهية أضرار الأشغال العمومية للمسؤولية الإدارية.

بالغير، أو صورة التأخير وعدم التبصر، وبذلك يثور التساؤل حول نوعية وطبيعة الخطأ الذي يعقد مسؤولية الإدارة في مجال الأشغال العمومية؟

والمسؤولية الإدارية التي جاء بها مجلس الدولة الفرنسي تتماشى ومتطلبات المرافق العامة وحاجات الأفراد، وأن هذه المسؤولية لما تقوم على قواعد مقننة بل أنها متطورة ومتغيرة تتناسب وحاجات المرافق الإدارية من جهة وأفراد من جهة أخرى ، فتسأل الإدارة عن أعمالها إذا تسببت بأضرار للأفراد وهذا خطأ قد يرتكبه المرفق الإداري وينسب إليه مباشرة ويسمى بالخطأ المرفقي<sup>1</sup>

لقد عرفت نظرية الخطأ في المسؤولية الإدارية تطورا ملحوظا وإيجابيا بالنسبة للدفاع عن حقوق الضحايا ، وظهر هذا التطور أثناء مراحل عملية التمييز الذي قام بها القضاء الإداري بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي ، بحيث توسع مجال الخطأ المرفقي على حساب الخطأ الشخصي ، كما تم هذا التطور بفضل نظرية الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وما يترتب عنها.<sup>2</sup>

وما يهمنا في مجال القانون الإداري هو الخطأ، فالقانون الإداري لم يستبعد هذه الفكرة بالحال الذي هو عليه في القانون المدني، ففي مجال المسؤولية المدنية - أضافها مجلس الدولة الفرنسي - تتمثل في التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي والعلاقة بينهما؟

<sup>1</sup> عادل علي حمود القبسي، مرجع سابق، ص 248.

<sup>2</sup> رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 9.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للخطأ الذي يعقد مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة

### أولاً: مفهوم الخطأ بوجه عام

لم تعرف أغلب التشريعات الخطأ، وتاركة مهمة ذلك للاجتهادات الفقهية والقضاء، وهكذا عرفه الفقيه الفرنسي "مازو" بأنه " عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول ".<sup>1</sup>

وفي رواية عن الواجبات والالتزامات التي يعتبر الإخلال بها خطأ تنحصر في أربعة حالات:

1-الالتزام بعدم الاعتدال بالقوة على أموال الناس وأشخاصهم

2-الالتزام بعدم استعمال وسائل الغش والخديعة ذ

3- الالتزام بعدم القيام بالأعمال التي ليس لدى الإنسان ما يلزمه من قوة أو كفاءة

4-الالتزام برقابة الإنسان على من في رعايته وعلى الأشياء التي في حوزته.<sup>1</sup>

5-ورغم أن تعريف بلانيود اعتبر من أبسط التعاريف وأكثرهم تقريبا لفكرة الخطأ من حيث اعتبار كل إخلال بالالتزام سابق يقيم المسؤولية، إلا أن مهام النقد وجهت لهذا التعريف وأهمها أخذ عليه أنه لم يعرف الخطأ ذاته وإنما عدد أنواعه التي ترتب المسؤولية ولهذا يرى بعض الفقهاء أنه يجب إضافة عنصر الإخلال بالالتزام السابقة وهكذا يصبح تعريف الخطأ بأنه " الإخلال بالالتزام السابق مع توفر التمييز والإدراك لدى المخل بهذا الالتزام ".<sup>1</sup>

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري يتضح لنا بأنه يجعل الخطأ الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية بصفة عامة دون أن يعرف ماهية الخطأ لما فيه من الرقابة والصعوبة واقتصر على نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 114.

<sup>2</sup> القانون المدني، رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.



يتبين من التعريف السابق للخطأ أنه يتكون من عنصرين إثنين

## 1 - عناصر الخطأ

أحدهما موضوعي مادي وهو الإخلال بالالتزام قانوني سابق ، والعنصر الثاني معنوي نفس أو شخص وهو يتمثل في ضرورة توافر التمييز والإدراك لدى المخل بهذا الالتزام القانوني<sup>1</sup>

### 1-1-1 العنصر الموضوعي للخطأ: "الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية "

إن الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية يشمل بدوره على عنصرين أحدهما عنصر التعدي إذا تعدد الشخص الأضرار بغيره عن طريق الإخلال بالالتزامات والتعدي قد يكون متعمدا فيكون ما يسمى بالجريمة المدنية ، كما يقع التعدي دون قصد نتيجة للإهمال أو التقصير وهو ما يسمى بشبه الجريمة المدنية وقد يكون محددة بطريقة مباشرة ، بواسطة القانون في نصوص خاصة تعين أمورا معينة تعيينا دقيقا ومن يقيم بهذا التكليف اعتبر مخطئا وبالتالي مسؤولا عن الأضرار التي لحقت وأصابت الغير بسبب هذا الخطأ ومثال ذلك : ما تفرضه لوائح المرور على قائد السيارة من واجب التزام يمين الطريق ، وواجب إضاءة السيارة ليلا وواجب استعمال آلة التنبيه عند مفترق الطرق إلا في الأحياء وأوقات معينة ..... إلخ.

### 1-2 العنصر النفسي المعنوي للخطأ (الإدراك)

إن القاعدة القانونية التي تفرض على الناس أوامر ونواهي خاصة ، أو تقرر حقوق لبعض الأشخاص وتفرض وجوب التزام واحترامها ، فهي تعتبر خطاب موجه للأشخاص وتفترض في من توجه إليهم توافد التمييز والإدراك أي يجب أن يكون هذا الشخص مدرك لأعمال التعدي التي قام بها سواء بقصد أو وقعت منه بغير قصد<sup>2</sup> والإدراك مرتبط بقدره

<sup>1</sup> عمار عوايدي، المرجع السابق، ص 115.

<sup>2</sup> عمار عوايدي، المرجع السابق، 116.

الإنسان على التمييز في القانون الجزائري من 16 سنة فمن بلغ سن 16 يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة على أفعاله الضارة وهذا ما قدرته المادة 125 من القانون المدني الجزائري ، " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي حدث بفعل أو بامتناعه أو إهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان متميزاً " أما بالنسبة للذي لم يبلغ سن 16 فالقاعدة العامة مسؤولة عنه " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التهذيب<sup>1</sup> "

إذ يؤدي ذلك إلى عدم مسؤولية عديم التمييز المعنوه والمجنون ومن فقد رشده بسبب عارض " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكابه الجريمة "

## 2- أنواع الخطأ:

ينظر إلى الخطأ من عدة أسس ونواحي مختلفة الأنواع منها:

### 2-1 الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي:

الخطأ الإيجابي هو الإخلال بالالتزام والواجبات القانونية عن طريق ارتكاب أعمال يمتنع عنها وينتج عن إتيانها أو ارتكابها المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية، وكذلك الأفعال المنافية لقواعد الأخلاق والأمانة، والشرف كالغش والتدليس والخديعة التي تستلزم التعويض وكذا أفعال التعارض والتحريض على الإخلال بالالتزامات القانونية من قبل الغير المنافية للأداب العامة.

أما الخطأ السلبي فهو لا يتحقق بالامتناع أو الترك على عدم الاحتياط أو من طرف المكلف بحكمة القانون أو الاتفاق بدفع الضرر الذي حصل

<sup>1</sup> المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري، 2015.

## 2-2 الخطأ العمدي وخطأ الإهمال:

أ/ الخطأ العمدي : وهو تصرف العون العمومي الذي يرمي خلال قيامه بمهمته إلى إيذاء وتوليد الضرر ، وعند ما تظهر هذه النية فمن السهل التعرف عليها ولكن مسترة وعاما يصبح من الصعب كشفها وللوصول إلى ذلك يستعمل القاضي معيارا الفرض المستهدف والذي يرمي إلى أن العون الموظف تصرف بغرض أو بقصد تحقيق مصلحة المرفق والتنفيذ السليم لمهمته أو قاصد بتصرفه لغرض آخر ذي طبيعة شخصية ، ولتوضيح ذلك فسنتسقيها من القضاء الفرنسي فمثلا : " قام أحد الأعوان بافتعال ملاحقات جزائية ضد أحد الأشخاص دون سبب مقبول سوى تعمده إيذائه فهذا الإقلاق غير مبرر يعد خطأ شخصيا.<sup>1</sup>

ب/ الخطأ الإهمال : فهو الإخلال بواجب قانوني سابق مقترف بإدراك النخل لهذا الخلل دون قصد الإضرار بالغير<sup>2</sup>

ج/ الخطأ المدني والخطأ الجنائي: الخطأ المدني الذي يفقد المسؤولية المدنية هو الإخلال بأي التزام قانوني ولو لم يكن مما تكلفه القوانين العقوبات.

الخطأ الجنائي الذي يكون ركن من أركان المسؤولية الجنائية فهو ذلك بواجب أو إلتزام قانوني تفرضه أو تقرره قواعد العقوبات بنص خاص ، ويتضح من ذلك أن الخطأ المدني أعمر من الخطأ الجنائي.<sup>3</sup>

د/ الخطأ الشخصي والخطأ الإداري المرفقي: الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي يقترفه ويرتكبه الموظف العام حيث بين أن عمله يمليه هدف شخصي غير وظيفي بمعنى الخطأ الذي يبين لنا الموظف نقائصه وعواطفه وتهوراته.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أفوجيل نبيلة، أثر الخطأ الشخصي للأخوان العموميين على مسؤولية الإدارة، مجلة المنتدى القانوني، تصدرها كلية الحقوق لجامعة بسكرة، العدد 3، 2006، ص 257، 258.

<sup>2</sup> عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 118.

<sup>3</sup> عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 119.

<sup>4</sup> لشعب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص 47.

الخطأ المرفقي: هو الخطأ الذي يشكل إخلالاً بالتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب ويسند إلى المرفق ذاته يقيم المسؤولية الإدارية

5/ الخطأ الجسيم والخطأ اليسير:

الخطأ الجسيم أحياناً يقصد به الخطأ الذي يبلغ حداً يسمح بافتراض سوء نية الفاعل حيث لا يتوافر الدليل عليها والقصد بها هو الإهمال وعدم التبصر الذي يبلغ حداً من الجسامه يجعل له أهمية خاصة ويقصد به في معرض قانون إصابات العمل حسبما ذهبت محكمة النقض الخطأ الذي يقع من شخص قليل الذكاء والعناية فلا يتصور وقوعه إلا من شخص غبي عديم الاكتراث كما يقصد به في شأن خطأ أرباب العمل الخطأ الذي يكون مسلماً لا جدال فيه، أما الخطأ اليسير فهو عكس ذلك.<sup>1</sup>

#### ثانياً: الخطأ الذي يعقد ويؤسس المسؤولية الإدارية

إذا كان الخطأ في المسؤولية القانونية بصفة عامة ومسؤولية السلطة الإدارية بصفة خاصة هو الأساس القانوني المنطقي الأصيل الذي يفسر مسؤولية الإدارة العامة في أعمالها القانونية والمادية التي يقوم بها ويؤيدها لها دائماً عمالها وموظفيها في نطاق اختصاصاتهم الحقيقية والمسلم بها في نطاق أساس المسؤولية.

فإن السؤال نوعية وطبيعة الخطأ الذي يعقد مسؤولية السلطة الإدارية عن أعمال موظفيها؟

وللمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أركان ثلاثة تقوم عليها وهي ركن الخطأ وركن الضرر وركن ثالث العلاقة السببية.

<sup>1</sup> عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 119.

## 1-المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي

### 1-1 مفهوم الخطأ المرفقي:

يعود مصدر نظرية الخطأ المرفقي على القضاء الإداري خاصة بعد القضية المشهورة في قانون المسؤولية الإدارية وهي قضية بلانكو.<sup>1</sup>

وأن أساتذة القانوني كأعضاء المحاكمة متفقون حول التقرير بأنه من الصعب تعريف الخطأ المصلحي فهو مرتبط بالحالة، ترجع إلى جرد تجاوزات الإدارات<sup>2</sup>.

ولكن مع هذه الصعوبة قدم الفقه بعض المحاولات منها:

الخطأ المرفقي هو الفعل أو النشاط الذي صدر عن العون العمومي حال أداء وظيفته أو بسببها وسبب ضررا للغير تتحمل نتيجته القانونية الإدارة التي يتبعها.<sup>3</sup>

ويعتبر الخطأ المرفقي إلى جانب المخاطر القاعدة الأساسية في نظرية المسؤولية وراح بعض الفقهاء إلى القول أنه المفهوم الأهم.<sup>4</sup>

كما يعرف الأستاذ هوريو بأنه: " الخطأ الذي لا يمكن فصله عن واجبات الوظيفة يعتبر من المحافظة التي يتعرض لها الموظفون

أما الأستاذ " شابي " فقد عرف الخطأ المرفقي بقوله: نشير بعبارة أخطاء مرفقية إلى تلك التي لا تقبل الفصل عند ممارسة الوظائف الأخرى بصفتها أخطاء شخصية<sup>5</sup>

<sup>1</sup> رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 18.

<sup>2</sup> أحمد مجيد، المنازعات الإدارية، ترجمة فانز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 214.215

<sup>3</sup> عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 1، الجزائر، ص 18.

<sup>4</sup> رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 18.

<sup>5</sup> حسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 134، 135.

## 1-2 الخصائص العامة للخطأ المرفقي:

ينسب الخطأ المرفقي إلى النشاط الإداري أو النشاط المرافق العامة ولا يتحقق هذا النشاط إلا بواسطة أعضاء أو موظفين تابعين للإدارة أو المرافق العامة ومن لاحظ الفقه أن هناك خاصيتين للخطأ المرفقي هما :<sup>1</sup>

### أ- طابع الخطأ المجهول:

عادة ما يكون الخطأ المرتكب ماديا من قبل أعوان عموميين معلومين، أي مرتكب الخطأ يكون معلوم، ففي هذه الصورة نتحدث عن خطأ المرفقي، غير أن عبارة الخطأ المرفقي يقصد بها حسب بعض الفقهاء أن مرتكب الخطأ مجهول، ففي مثل هذا النوع من الخطأ للعون العمومي لا يهم كثيرا فالمسؤولية تقع على عاتق الإدارة وليس على عاتق العون الإداري، رغم أنه هو من قام بالخطأ باعتباره ممثلا للمرفق.<sup>2</sup>

### ب- طابع الخطأ المباشر:

يعد العون العمومي ممثلا للمرفق وفي حالة قيام هذا العون بتصرف خاطئ أثناء ممارسته لواجباته الوظيفية، فإن الخطأ ينسب مباشرة إليه، وبالتالي حينما تختفي شخصية العون خلف المرفق العام الذي ينتمي إليه، فإن الخطأ المرفقي يعتبر مرتكبا من قبل الإدارة، أي أن القاضي يعتبر الخطأ قد ارتكب من طرف الشخص العمومي الذي نسب إليه.

## 1-3 مظاهر الخطأ المرفقي:

يمكن أن يعرف الخطأ المصلحي بتعريف سلبي عن طريق تمييزه عن الخطأ الشخصي أو بتحديد مظاهره، وهي كالتالي:

<sup>1</sup> رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 19.

<sup>2</sup> مبروك عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014، ص 24.

أ/ التنظيم السيء للمرفق العام

مثلاً أن ينص القانون البلدي على أن البلديات ملزمة بتنظيم مرفق مكافحة الحريق، وهذا ما حدث في قضية (بن مشيش) ضد بلدية الخروب، و تتلخص وقائعها في أنه شب حريق بتاريخ 1969/05/28 في النجارة تابع للسيد (بن مشيش)، ويعود الحريق إلى رمي مفرقات من طرف أطفال يحتفلون بالمولد النبوي الشريف، ولقد قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا فيما يتعلق بمرفق مكافحة الحرائق حيث أنه ينجم عن الملف أن الظروف التي تمت فيها مكافحة الحريق تبين نقص في الوسائل، حيث يتبين حينئذ أنه لم يوجد أي خطأ في تنظيم وسير مرفق العام لمكافحة الحريق، إن قرار (بن مشيش) الذي يشير إلى عدم وجود خطأ في تنظيم و سير مرفق العام يبرهن على أن سوء تنظيمه و سيره يعتبر خطأ مرفقي.

ب/ التسيير السيء للمرفق

كما جاء في قضية (بن مشيش) التي تتلخص وقائعها فيما يلي:

وظفت الإدارة شخصا في ظروف غير قانونية ولم تنتبه لهذه الوضعية إلا بعد ثمانية سنوات، فألغت قرار توظيفه، فبعد ما رفع الموظف قضية قررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن هذا التأخير يشكل خطأ مصلحيا ملزما لمسؤولية الإدارة<sup>1</sup>

ج/ عدم تسيير المرفق العام:

ومثال ذلك تلقي أحد كتاب الضبط لإيداع مبلغا من المال يشكل أوراق مصرفية صادرتها الشرطة القضائية، وينسى أن يبذل هذه الأوراق حين إصدار أوراق مصرفية نقدية جديدة، فبعد الحكم بالإفراج عن صاحب المال، قام هذا الأخير بالمطالبة بمسؤولية بوزارة

<sup>1</sup> رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 21.

العدل، وحصل على حقوقه بسبب إهمال كاتب الضبط المعتبر عوناً للدولة ، مجلس الجزائر  
( الغرفة الإدارية 1972/04/19)<sup>1</sup>

## 2- المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي:

### 2-1 مفهوم الخطأ الشخصي:

إن فشل المحاولات الفقهية والقضائية في وضع تعريف للخطأ الجسيم يرجع أساساً  
إلى تطورات واختلاف وتعدد نشاط الإدارة والدولة والأفراد حول حقوقهم.

وحاول الأستاذ عوابدي حيث كتب: " ويمكن القول بصفة عامة أن الخطأ الجسيم هو  
الخطأ الذي لا يقع من شخص قليل الذكاء والعناية، يراد بالخطأ الجسيم ذلك الذي لا يرتكبه  
بحسن النية أكثر الناس غباوة، فهو لا ينطوي على رقابة قضاء محكمة النقض"<sup>2</sup>

إن هذه المحاولة تظهر بدورها صعوبة تعريف الخطأ الجسيم بحيث يصل الأستاذ  
عوابدي في آخر محاولاته إلى أن تحديد الخطأ الجسيم يتم تحت رقابة القاضي.

الخطأ الشخصي حسب "لافرير" أنه: " هو الذي يظهر فيه الإنسان بنقائصه وتهوراته  
، فهو يكشف عن العون وعن نيته في الأذى وهو يبين أن نشاط العون يمليه هدف شخصي  
غير وظيفي."<sup>3</sup>

وكذلك يعرفه الدكتور "عمار بوضياف" بأنه: الخطأ الصادر عن العون العمومي  
والذي يعبر عن نيته في إحداث أذى للغير مستغلاً صفته الوظيفية، وتأدية مهامه ولا علاقة  
له بالوظيفة."<sup>4</sup>

<sup>1</sup> لشعب محفوظ، المرجع السابق، ص 48.

<sup>2</sup> عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،  
1982، ص 90-91.

<sup>3</sup> أفوجيل نبيلة، المرجع السابق، ص 257.

<sup>4</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 122.



الفرع الثاني: فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ الإداري المرفقي:

يجب أن ننتبه أولاً إلى التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لا تعني أن الأول يرجع إلى عمل الموظف وأن الثاني يرجع إلى فعل المصلحة أو المرفق ذاته ، فالأخطاء التي تحدث بمناسبة عمال التفرقة تكون كلها تقريباً نتيجة لفعل أو نشاط موظف أو أكثر وذلك لأن الأشخاص الإدارية أشخاص معنوية بواسطتها ، وعلى ذلك يكون معنى التفرقة بين نوعي الخطأ ، أي أن الخطأ الشخصي يصدر من الموظف وينسب إليه شخصياً بحيث يتحمل هو المسؤولية من ماله الخاص ، أما الخطأ المصلحة أو المرفقي ورغم حدوثه عادة بفعل موظف أو أكثر فإنه ينسب إلى المرفق العام ويعتبر صادر منه ويسأل بالتالي عنه دون الموظف.

وتترتب عن فكرة التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي عدة أسس ومبررات في نطاق المسؤولية الإدارية، المتمثلة في مجموعة من المزايا التي تجسدها هذه التفرقة بحيث تحقق هذه التفرقة المصلحة العامة والخاصة بطريقة متوازنة ومنظمة، ومن أبرز مزايا التفرقة بين الخطأ المرفقي والشخصي ما يلي:

- تشكل هذه التفرقة معياراً لتحديد الاختصاص القضائي حيث تختص جهات القضاء الإداري بالنظر والفصل في دعوى التعويض، والمسؤولية الإدارية المترتبة على الخطأ المصلحة، في حين تختص جهات القضاء العادي بالنظر والفصل في دعوى المسؤولية الناتجة على أساس الخطأ الشخصي.
- يهدف التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي إلى تحقيق فكرة العدالة من خلال مسؤولية الإدارة وتحميلها عبء التعويض عن الأعمال التي يؤديها موظفيها والتي تلحق ضرراً بالغير باعتبارها أخطاء مرفقية ، وكذلك قيام مسؤولية الموظف العام الشخصية بارتكابه خطأ شخصي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 131، 132.

فمنظم التشريعات الحديثة تقر بمبدأ مسؤولية الموظف إلى جانب مسؤولية الإدارة وذلك من خلال التفرقة بين الخطأين وعليه تنص المادة 31 من القانون الأساسي للتوظيف العمومية الجزائرية " إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه مالم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له"<sup>1</sup>

- وأهم ميزة لهذه التفرقة ضمان السير الحسن للتوظيفة العامة<sup>2</sup>.

### أولاً: معايير التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ الإداري المرفقي:

تعددت اجتهادات ومحاولات كل من الفقه والقضاء الإداري، والتشريع في وضع معيار راجح ودقيق من أجل التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، وترتيب النتائج والآثار القانونية، ومن أهم هذه المعايير والنظريات<sup>3</sup> نجد:

#### 1- معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ الإداري المرفقي في التشريع:

لقد تبني المشرع الجزائري هذه التفرقة الشهيرة في العديد من التشريعات الوطنية التي أصدرها وهكذا نص في المادة 31 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بالقانون الأساسي للتوظيفة العمومية: " إذا تعرض لمتابعة قضائية من طرف الغير بسبب خطأ في الخدمة يجب على المؤسسة والإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه مالم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة إليه"<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 31 من الامر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام المتعلق بالتوظيفة العمومية، ج.ر عدد 46، سنة 2006.

<sup>2</sup> عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 133.

<sup>3</sup> عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص 135.

<sup>4</sup> الأمر 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتعلق بالقانون الأساسي العام للتوظيفة العمومية الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة في 16 جويلية سنة 2006.

وهنا نجد ان المشرع الجزائري يأخذ صراحة بالتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي ، ولقد أكد في العديد من التشريعات الجزائرية الصادرة منه ما هو في قانون البلدية ينص على هذه التفرقة مؤكدا ذلك في المادة 144 من قانون 11/10 المتعلق بالبلدية " البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم وبمناسبتها ، وتلزم البلدية بدفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا"<sup>1</sup>

وكذلك تعرضت المادة 140 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، إلى " الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي والمنتخبون.

وتتولى الولاية ممارسة حق دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة في حالة خطأ شخصي من جانبهم."<sup>2</sup>

وقد يتعرض المشرع لفكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي الإداري بصورة غير مباشرة ، كأن يعالج المشرع بعض جوانب وجزيئات وآثار فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي الإداري كما فعل المشرع المدني في المادة 129 حيث عالج مسألة أثر أوامر السلطة الرئاسية على خطأ الموظف العام المأمور مقررته في ذلك : " لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير وإذا قاموا بها تنفيذاً لأوامر صدرت إليهم من رئيس حتى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم."<sup>3</sup>

هذه النصوص واضحة وجليّة الدلالة على اعتناق المشرع الجزائري لفكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي للموظف العام المرتب لمسؤولية شخصية في ذمته المالية الخاصة ، والخطأ المرفقي الذي يرتب ويعقد المسؤولية الإدارية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> قانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37.

<sup>2</sup> قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 29 فيفري 2012.

<sup>3</sup> القانون المدني، رقم 07-05، السابق الذكر .

<sup>4</sup> د.عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 135.

## 2- معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ الإداري في الفقه:

ومن أهم هذه النظريات والأفكار القانونية الفقهية النظريات التالية:

### 1-2 معيار الأهواء الشخصية:

نسب هذا المعيار للفقيه "لافيير"، ويقوم هذا المعيار على أساس النزوات والأهواء الشخصية للموظف العام أو العامل المنسوب إليه الخطأ، فيرى العلامة لافيير أن الخطأ يكون شخصياً إذا كان العمل الضار مطبوعاً بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه وشهواته وعدم تبصره، أما إذا كان العمل الضار غير مطبوع بطابع شخصي، ويبني عن موظف عوضه للخطأ والصواب فالخطأ هنا فقط يكون مصلحياً وظيفياً يستوجب ويعقد مسؤولية السلطة الإدارية.<sup>1</sup>

ويتميز هذا المعيار بأنه معيار ذاتي شخصي، حيث يقوم أساساً على القصد السيء لدى الموظف وهو يؤدي واجباته الوظيفية.

### 2-2 معيار الانفصال عن الوظيفة

نفس هذا المعيار للفقيه "هوريو" ويكمن مضمونه في ضرورة دراسة التعمق بشأن علاقة التصرف عن العون العمومي بالوظيفة أو المهام المسندة إليه، ويكون الخطأ منفصلاً انفصلاً مادياً عن

الوظيفة، إذا ظهر الانفصال بشكل مادي ملموس ويكون ذلك إذا كانت واجبات ومقتضيات الوظيفة العامة لا تتطلب القيام بمثل هذا العمل أصلاً، كما لو أن القانون نص على اختصاص رئيس البلدية بحذف أسماء الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم شروط الانتخاب، وقام رئيس البلدية بشطب اسم شخص سبق وأن شهر إفلاسه بحكم قضائي من جدول الانتخابات.

<sup>1</sup> د. سليمان محند الطماوي، المرجع السابق، ص 365.

كان هذا العمل صحيحاً لأنه يدخل في صميم واجباته الوظيفية، ولكن إذا تجاوز هذه الحدود ولصق إعلانات حائطية في القرية تتضمن التصريح بأن هذا الشخص شطب اسمه من قائمة الانتخابات لأنه صدر حكم إفلاسه أو كلف منادياً ينادي بأن فلان قد أشهر إفلاسه، فإن هذا العمل الأخير الذي أتاه رئيس البلدية يعتبر خطأً شخصياً منفصلاً انفصلاً مادياً عن الواجبات الوظيفية، لأنه ليس من واجبات الوظيفية ولا من مقتضياتها التشهير بالغير.<sup>1</sup>

يبدو أن هذا المعيار كان دقيقاً وركز على جوانب موضوعية في التمييز، ونظراً لدقته التقى حوله غالبية الفقه وطبقه القضاء في كل من فرنسا والدول المتأثرة بنظامها ومنها الجزائر.

## 2-3 معيار الهدف

تصدره الفقيه "دوجي" والقصد منه أننا نكون أمام خطأً شخصياً إذا كان العون العمومي يسعى من خلال تصرفه إلى تحقيق أهداف شخصية أو خاصة، فإن ثبت ذلك تحمل المسؤولية كاملة، أما إذا تصرف من أجل تحقيق المصلحة العامة، كنا أمام خطأً مرفقياً فالقضاء حسب هذا المعيار هو الجدير بتفسير مقصد العون من خلال التصرف، فيفتح تحقيقاً معمقاً في الموضوع ليصل في النهاية لتحديد أبعاد التصرف وتصنيفها، وبالتالي نكون أمام خطأً مرفقياً ويتحمل المرفق المسؤولية فنكون أمام مسؤولية الموظف الشخصية وهو من يتحمل التعويض.

## 2-4 معيار مدى جسامه الخطأ

وقد نادى به الفقيه جاز نكون أمام الخطأ شخصياً كلما كنا أمام خطأً جسيماً ارتكبه الموظف، كأن يرتكب جريمة يعاقب عليها القانون، ولقد انتقد هذا المعيار كذلك لكون

<sup>1</sup> د. فؤاد العطار، دراسة مقارنة لأصور رقابة القضاء على أعمال الإدارة وعملها ومدى تطبيقاتها في القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 105.

مصطلح الخطأ الجسيم مصطلح في غاية من الإطلاق والشمولية والعمومية بما لا يمكن الاعتماد عليه لوحده كأداة فصل بين الخطأ الشخصي والمرفقي.<sup>1</sup>

ولقد انتقد هذا المعيار من حيث أنه ليس جامع ولا مانع.

### 3- معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ الإداري المرفقي في القضاء:

قبل التطرق إلى دراسة هذه المعايير لا بأس أن نذكر أهم القضايا التي كانت وراء مسألة التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.<sup>2</sup>

وكانت أول مرحلة لمسألة التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي هي قضية "بيلوتي" وتتخلص وقائع هذه القضية فيما يلي:

بموجب السلطة المستمدة من حالة الحصار صادرت السلطة العسكرية أول عدد من صحيفة أصدرها بيلوتي، فرجع هذا الأخير دعوى ضد كل من قائد المنطقة العسكرية ومحافظ "الواز" L'OISE " ومحافظ الشرطة أمام المحكمة المدنية لإلغاء عملية المصادرة، والأمر بإرجاع نسخ الصحف المحجوزة وتعويض الأضرار الناجمة عن هذا التصرف.

واستأنف المحافظ هذا الحكم أمام محكمة التنازع التي قررت أنه في القضية المطروحة أمامها فإن الخطأ المرتكب من طرف السلطات الإدارية هو خطأ مرفقي وليس خطأ شخصي يؤدي إلى عقد اختصاص القضاء الإداري، لقد اعتبر قرار "بيلوتي" نقطة انطلاق التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، لأنه لا يحدد أو يعرف كل من الخطأين وترك مشكل تعريفهما كاملاً، وما كان له من نتيجة سوى وضع قاعدة اختصاص القضاء الإداري في حالة ارتكاب خطأ مرفقي.

انطلقت المرحلة الثانية مع قضية "لوموبي-كاريول" التي وضع أثرها محافظ الدولة "دافيد" تعريف للخطأ المرفقي والخطأ الشخصي.

<sup>1</sup> د. د. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 125، 127.

<sup>2</sup> رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 09، 10.

المرحلة الثالثة مع قضية "أنفي" ANGUET تعتبر هذه القضية منعرج طبيعي للعلاقات بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

كما لاحظ السيد "paillet" في اطروحة قيمة انه قبل قضية anguet كانت العلاقات بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي علاقة تناقضية يعرف فيها الخطأ المرفقي خلافا للخطأ الشخصي، ثم اصبحت منذ 1910 علاقة انسجامية سمحت بظهور نظرية الجمع بين الاخطاء.

وتتلخص وقائع قضية anguet فيما يلي:

دخل السيد "أنجي" يوم 1908/01/11 مكتب البريد والموصلات على الساعة الثامنة والنصف لقبض حوالة بريدية، وعندما أراد الخروج غلق الممر المخصص للجمهور فاضطرا إلى استعمال ممر مخصص للموظفين، وهذا بعد نصيحة أحدهم وأثر خروجه دفع السيد خارج المصلحة من طرف موظفين وانكسرت رجله.

وقرر مجلس الدولة أن الضرر الذي ألحق بالسيد "أنجي"، هو نتيجة خطأين خطأ شخصي وخطأ مرفقي.

المرحلة الرابعة تحققت في القضيتين التاليتين:

-أولها: قضية "لومونيس"

-ثانيها: "الآنسة ميمور"

وكانت نتيجة القضيتين المذكورتين هو توسيع أكثر لمجال الخطأ المرفقي على حساب الخطأ الشخصي و قبول عملية الجمع بين الأخطاء بسهولة، بحيث اعتبر القضاء الإداري أن سبب الخطأ الشخصي يعود لوجود خطأ مرفقي.<sup>1</sup>

ويتجه القضاء الإداري الفرنسي إلى اعتبار الخطأ شخصيا في المعايير التالية:

<sup>1</sup> رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 12، 13.

### 3-1 إذا كان الخطأ منبت الصلة بالمرفق العام:

في حالة ما إذا كان الخطأ المرتكب والمنسوب إلي الموظف لا علاقة له بعمله الوظيفي إطلاقاً كان قد ارتكبه في حياته الخاصة، كما لو خرج يبتزه بسيارته الخاصة فأصاب أحد المارة بضرر أو كان العمل الضار الذي ارتكبه الموظف أثناء العمل، إلا أنه منبت الصلة تماماً بواجبات الوظيفة كأن يقبض البوليس علي أحد الأفراد يضعه في أحد أقسام الشرطة، ثم يتعدى عليه اعتداءً عنيفاً بدون أي مبرر ودون مقاومة منه، فهنا يعتبر الخطأ في نظر مجلس الدولة الفرنسي الخطأ شخصياً للموظف العام، يسأل عنه وحده أصلاً سواء كان عمدياً أم غير عمدي.<sup>1</sup>

### 3-2 إذا كان الخطأ قد بلغ درجة خاصة من الجسامة:

إن الخطأ الغير عمدي الذي يتم ارتكابه خلال القيام بالواجبات الوظيفية أو بمناسبةها يمكن اعتباره خطأً شخصياً حتى ولو استهدف المصلحة العامة، إذا كان الخطأ جسيماً وتظهر جسامته في ثلاثة صور وهي:

- أن يخطئ الموظف خطأً جسيماً كما لو تصور أحد الرؤساء واتهم مرؤوسه بالسرقة دون مبرر.<sup>2</sup>

- أن يخطئ الموظف خطأً قانونياً جسيماً وذلك في حالة تجاوز الموظف سلطاته واختصاصاته بصورة بشعة، كما لو أمر أحد الموظفين بهدم حائط يملكه أحد الأفراد بدون وجه حق.

- أن يكون الفعل الصادر من أحد الموظفين مكوناً بجريمة جنائية تخضع لقانون العقوبات سواء كانت الجريمة مقصورة على الموظفين كجريمة إفشاء الأسرار وجريمة

<sup>1</sup> حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1944 في قضية مدينة نيس، مقتبس من كتاب د.عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ص 140.

<sup>2</sup> حكم محكمة التنازع الفرنسية، الصادر في 15 ماي 1908 في قضية جيورم ص 141.



الخيانة، أو كانت الجرائم الجنائية من جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال كجرائم القتل واضرب، ومسألة جسامه الخطأ هذه تقديرية متروكة للقضاء

### 3-3 إذا كان الخطأ عمديا مستهدفا غير خدمة المصلحة العامة:

إذا ارتكب الموظف خطأ أثناء ممارسته للوظيفة، أي إذا كان الخطأ غير منبت الصلة بالمرفق العام، فإنه يعد خطأ شخصي إذا قصد الموظف المخطئ من وراءه أغراض ومقاصد غير أغراض ومقاصد المصلحة العامة، كما إذا ارتكبه عمدا بنية الانتقام من خصمه أو مجاملة ومحاباة لصديق أو قريب له، أي يتصرف علي حد تعبير "لافيير" كإنسان بضعفه و أهوائه وعدم تبصره، كما لو تعمد أحد (رئيس البلدية) أن يمنع بعض الأخبار الخاصة بالمجلس البلدي عن صحيفة معينة، بينما يزود بها صحفاً أخرى أو كأن يتفق أحد موظفي التلغراف مع أحد المقاولين بمقابل، قصد المناقشة الغير مشروعة على حيز التلغراف المرسل الي هذا المقاول الأخير.<sup>1</sup>

ثانيا: العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي ومدى مسؤولية كل من الإدارة

والموظف:

لقد وردت بعض الاستثناءات بفعل التطور الذي مس القانون الإداري الذي هو قانون قضائي غير مقنن، فإذا كان مبدأ الجمع بين المسؤوليتين الإدارية والشخصية للموظف، فقد أدى التطور القضائي إلى ظهور مبدأ وقاعدة الجمع بين المسؤولية الإدارية ومسؤولية الموظف في حالة تعدد أو اشتراك الأخطاء المرفقية والشخصية في إحداث الضرر، ثم تقرر ورسخت هذه القاعدة في حالة الخطأ الشخصي وحده وفقا لاعتبارات ظروف خاصة، وقيام مسؤولية الإدارة إلى جانب مسؤولية الموظف تحت ظروف واعتبارات خاصة.

<sup>1</sup> حكم مجلس الدولة الفرنسي، الصادر في 07 جوان 1922 في قضية le gloahe، مقتبس من كتاب د.عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، 140.

## 1- جمع الأخطاء :

يتحقق جمع الأخطاء عندما يكون الضرر نتيجة خطأ شخصي وخطأ مرفقي ارتكبهما موظف ما ، حيث سلم القضاء الإداري بهذه القاعدة بعد أن قرر إمكانية جمع الخطأين و اشتراكهما في إحداث ذات الضرر المرتب للمسؤولية<sup>1</sup> ، وبالتالي تستوجب مسؤولية الإدارة عن الوقائع المكونة للخطأ المرفقي، ومسؤولية الموظف عن الوقائع المكونة للخطأ الشخصي المساهم والمشارك في إحداث الضرر فيتولد عن ذلك قاعدة الجمع.

وكانت أول قضية اشتهر بها القضاء الفرنسي في هذا الموضوع هي القضية التي قرر فيها مجلس الدولة أن الضرر الذي ألحق بالسيد anguet كان نتيجة خطأ مرفقي، يتمثل في سوء تسيير مصلحة البريد، وخطأ شخصي يتمثل في المعاملة غير العادية (العنف الذي استعمله بعض عمال مصلحة البريد) من طرف موظفي المصلحة ضد الضحية.

وقد أخذت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بهذه النظرية، أي نظرية جمع الأخطاء في قضية بلقاسي ضد وزير العدل، وقامت في هذه القضية الشرطة القضائية بحجز مبلغ مالي قدره 63050 دينار جزائري مملوك للسيد بلقاسي وأودعته لدى كاتب الضبط، وأثناء هذا الحجز قامت الدولة بتبديل الأوراق النقدية ولم يقم كاتب الضبط بتبديل المبلغ في الوقت المحدد قانوناً.

فرفع السيد بلقاسي دعوة تعويض ضد وزير العدل، وبعد دراسة الملف قررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن هذا الضرر يعود سببه إلى خطأ شخصي ارتكبه كاتب الضبط يتمثل في الإهمال، وخطأ مرفقي في سوء التسيير المصلحة وبالتالي حكم على الإدارة (وزارة العدل) بتعويض السيد بلقاسي عن الضرر الذي ألحق به.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> د.عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 169.

<sup>2</sup> رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 30.

## 2- جمع المسؤوليات:

نكون أمام حالة جمع المسؤوليات عند حدوث ضرر ناتج عن خطأ شخصي فقط، ويقرر القاضي الفاصل فيث المواد الإدارية بمسؤولية الإدارة التي ينسب لها العمل المضر<sup>1</sup>، ولقد سمحت قاعدة جمع المسؤوليات بتوسيع مجال المسؤولية الإدارية إذا ما قرنها بالنتيجة الأصلية والأساسية المترتبة عن عملية التميز، والمتمثلة في إعفاء الإدارة من مسؤوليتها في حالة ارتكاب خطأ شخصي.

وظهرت نتيجة نظرية جمع المسؤوليات على مرحلتين: أولها تتعلق بجمع المسؤوليات بسبب خطأ شخصي مرتكب داخل المرفق العام، وثانيها تتعلق بجمع المسؤوليات بسبب خطأ شخصي مرتكب خارج المرفق العام.

### 2-1 جمع المسؤوليتين بسبب خطأ شخصي مرتكب داخل المرفق العام

قدر القضاء الفرنسي أول مرة هذه القاعدة في قضية "لوصوني" في قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 1918/07/26 حيث قرر أن البلدية المسؤولة عن الخطأ الشخصي الذي ارتكبه رئيس البلدية والذي هو منفصل عن المرفق، وتتخلص وقائع قضية "لوصوني" فيما يلي:<sup>2</sup>

ككل سنة تنظم البلدية "م" حفلة وألعاب مختلفة من بينها اللعبة الدامية على أهداف عائمة على وادي صغير، وقد اشتكت السيدة "لوصوني" التي كانت تتجول في الحديقة بقرب من مكان اللعبة الدامية، والتي لاحظت خطراً ممثلاً في رصاصات طائشة، ورغم هذه الشكوى لم يقم رئيس البلدية إلا بتغيير توجيه الطلقات، فأصيبت السيدة "لوصوني" بجروح بالغة.

<sup>1</sup> دنون سمير، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانون المدني والإداري (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2009، ص 210.

<sup>2</sup> حنيش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص 14.

وبعدما رفعت دعوى التعويض قرر المجلس الدولة الفرنسي أن البلدية مسؤولة عن الخطأ الشخصي الذي ارتكبه رئيس البلدية، وقد برر المجلس قراره قائلاً:  
" يمكن للخطأ الشخصي المرتكب أثناء المرفق أن ينفصل عنه لكن لا ينفصل المرفق عن هذا الخطأ "

## 2-2/ جمع المسؤوليتين بسبب خطأ شخصي مرتكب خارج الخدمة:

وتتحقق هذه الحالة عند ارتكاب الموظف الخطأ خارج الخدمة وله صلة بالمرفق العام، كما في حالة استعمال الموظفين للسيارات الحكومية التي في عهدتهم لأغراض خاصة ، فإذا تسببوا في إحداث ضرر للغير بهذه السيارات، استوجب القضاء الإداري قيام المسؤولية الإدارية علي أساس أن السيارة المتسببة في الضرر تابعة للمرفق العام.<sup>1</sup>

في قضية عرفة بقضية السيدة "ميمور" memeur طالبت المدعية بتعويض الأضرار التي سببتها الشاحنة العسكرية لفقدان سائقها السيطرة عليها، فاصطدمت بعقار مملوك لها فتهدمت السيارة جزءا من الحائط، فأقر مجلس الدولة أن الحادث محل النزاع وقع بفعل مركبة منحت إلى سائقها لتنفيذ خدمة للمرفق العام.

لا يمكن اعتباره في ظروف القضية محروما من أية صلة بالمرفق، ففي هذه الحالة يمكن الجمع بين المسؤوليتين الشخصية و المرفقية.<sup>2</sup>

وما قرره المجلس الأعلى في الميدان الاستشفائي في 22 جانفي 1977 في قضية "صايفي" ضد مستشفى الأخضرية التي اعتبرت أن الضرر الذي لحق بشاب بعد معالجته من طرف الطبيب penter، ناتج عن خطأ مرفقي رغم قرار القاضي الجزائري الذي وصفه بالطابع الشخصي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> بن مشيش محمد حسون، قرنين رمزي، الخطأ في المسؤولية (دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 47.

<sup>2</sup> لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 135.

<sup>3</sup> عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 377.

## المطلب الثاني: أحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية علي أساس المخاطر

إذا كانت القاعدة العامة أن المسؤولية الإدارية تقوم علي أساس الخطأ المرفقي فيمكن في ميادين محدودة أن تقوم تلك المسؤولية علي أساس فكرة المخاطر، أي بدون إثبات خطأ الإدارة<sup>2</sup>، فهذا يعد موضوع نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية علي أعمال موظفيها في الوقت الحالي من أدق الموضوعات في المسؤولية حيث هي مازالت غير مستقرة و غير واضحة المعالم، فهي تدور في حدود السلطة التقديرية للقاضي وبعض التشريعات الجزائية التي تدور في نطاق التوفيق بين تحقيق فكرة الصالح العام و الظروف المحيطة به من جهة، وبين مقتضيات حماية حقوق الأفراد وحررياتهم و متطلبات نمط العدالة المجرد من جهة أخرى.

وظهرت المسؤولية عن المخاطر أساسا في القانون الخاص، لكنها تطورت في إطار القانون العام إلى درجة أنها أصبحت تشمل مختلف ميادين النشاط الإداري ولو أنها مازالت مسؤولية احتياطية، بحيث تظل المسؤولية عن الخطأ المرفقي هي الأصل والاستثناء هو المسؤولية بدون خطأ عن مخاطر النشاط الإداري، حيث يكفي لتعويض المضرور أن يثبت العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي لحق بالمضرور.<sup>1</sup>

## الفرع الأول: عملية تطبيق نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية

لدراسة وتوضيح عملية تطبيق نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية لا بد من تحديد كل من شروط وحالات تطبيق هذه النظرية.

أولاً: شروط المسؤولية الإدارية علي أساس نظرية المخاطر

يشترط في تطبيق نظرية المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية السلطة الإدارية دون خطأ مجموعة من الشروط الخاصة والاستثنائية، بالإضافة إلى الشروط العامة الواجب توفرها

<sup>1</sup> سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 210، 2013.

في المسؤولية الإدارية حيث أنه يجب توفر أركان المسؤولية أي ضرورة وجود الضرر والعلاقة السببية.<sup>1</sup>

بين عمل ونشاط عمل السلطة الإدارية وضرر الذي لحق وأصاب الأفراد المتضررين، ويشترط في الضرر أن يكون محققا، ومن الشروط الخاصة والاستثنائية التي يطلبها القضاء الإداري في الضرر الناجم عن نشاط وعمل الإدارة حتى يحكم بالتعويض على أساس المخاطر أو تحمل التبعية، أن يكون الضرر استثنائيا، وأن يكون الضرر خاصا.

### 1- وجوب توافر أركان المسؤولية الإدارية.

المسؤولية على أساس المخاطر تقوم وتعد على ركنين أساسيين: ركن الضرر الناجم عن عمل الإدارة لاسيما المادي المشروع، وركن العلاقة السببية بين نشاط الإدارة وضرر الناشئ، وسنتطرق لهما بإيجاز فيما يلي:

#### 1-1 ركن الضرر

الضرر عبارة عن إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية أو ذات أهمية، وقد تكون مصلحة معنوية، ولقد عرف بعض الفقهاء المسلمين الضرر أنه: "إلحاق مفسدة بالغير مطلقا" بمعنى كل أذى يصيب الإنسان في ماله أو نفسه، سواء أدى هذا الأذى إلى إتلاف كل الملك أو المال إتلافا كلياً، مما يؤثر في الثروة المالية للشخص، أو كان الضرر جزئياً يتعلق بفقد الشخص لبعض أعضاء جسمه أو زوال بعض الصفات للمال مما يؤدي إلى التقليل من قيمته، كما كانت عليه قبل وقوع الضرر وهو الركن الثاني من أركان المسؤولية الإدارية و بذلك يكون الضرر نوعين :

<sup>1</sup> بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 227.

أ-الضرر المادي:

كما سبق تعريفه هو ذلك الإخلال بمصلحة المضرور ذات القيمة المالية، ويشترط فيه أن يكون محققا ولا يكفي أن يكون محتمل الوقوع فقد يقع أو لا يقع، لضرر المادي شرطان:<sup>1</sup>

-الإخلال للمصلحة المالية للمضرور:

إن مفهوم المصلحة التي يجب أن يحدث بها الإخلال نتيجة ضارة هو المفهوم الواسع للمصلحة الذي يعني نوعين من المصلحة، المصلحة التي يعترف ويقرها القانون ويضع الحماية لها مسبقا أي للمضرور، والمصلحة التي تعني في ذات الوقت مجرد المصلحة المالية للمضرور، وبذلك يكون الضرر المادي إما إخلالا بحق المضرور أو الإخلال بمجرد مصلحة مالية للمضرور .

\*الضرر إخلال بحق للمضرور: مثل الضرر الذي يحدث إخلالا بحق المضرور في السلامة، كسلامة الجسم وسلامة الحياة .. إلخ، فتعدي و الإخلال بحق الحياة يستوجب كل المسؤولية الإدارية و الإخلال والاعتداء بحق المضرور في سلامة جسمه، وكذا والاعتداء والإخلال بحق الملكية يعتبر ضرر ماديا ، فإذا أدى نشاط الإدارة العامة إلى قلع وهدم منزل شخص أو انتزاع الملكية الفردية للصالح العام و غيرها من صور الاعتداءات على الأشخاص المضرورين تعتبر ضررا ماديا بحكم قيام المسؤولية الإدارية.<sup>2</sup>

\*الضرر إخلال بمجرد مصلحة مالية للمضرور: كما أن الضرر المادي قد يكون إخلالا بمجرد مصلحة مالية للمضرور لم تصل مستوى ودرجة الحق، مثال ذلك إصابة العامل فيصبح بسبب ذلك مستحقا لمعاش عند رب العمل، أو أن يفقد المضرور عائلته

<sup>1</sup> مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، الجزائر، 2000.

<sup>2</sup> د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول،

دون أن يكون له حق ثابت في النفقة أما إذا كان له حق ثابت في النفقة فإن التعدي عليه يعتبر إخلالا بحق للمضروب وليس مجرد إخلال بمصلحة.<sup>1</sup>

- يجب أن يكون الضرر المادي محققا:

يشترط في الضرر المادي المستوجب لتعويض أن يكون محقق الوقوع، وذلك بأن يكون قد وقع فعلا أو سيقع حتما، مثال الضرر الذي سيقع حتما إصابة عامل فيعجز عن العمل فمنحه التعويض يكون عن العجز الذي أصابه وعن الضرر الذي سيقع حتما من جراء عجزه عن إتيان العمل والقيام به مستقبلا، أما الضرر المحتمل الوقوع وهو ضرر غير محقق قد يقع وقد لا يقع فلا يكون التعويض عنه واجبا إذا حصل ووقع فعلا، أما الضرر الناجم عن تفويت الفرصة فإنها إذا كانت أمرا محتملا، فإن تفويتها يشكل ضررا محقق الوقوع.<sup>2</sup>

ب- الضرر الأدبي أو المعنوي:

هناك من عرفه على انه الضرر الناتج عن النشاط المرافق العامة و الذي يصيب الأشخاص في سمعتهم او في كرامتهم أو يسبب لهم ألما نفسيا , وكذلك هذا الضرر الذي ينصب على حق أو مصلحة غير مالية للمضروب , و قد يقترن الضرر المعني بضرر مادي كنقص قدره المضروب على الكسب للعاهة الجسمانية التي لحقت به من جراء فعل الإدارة الخاطيء , أما بالنسبة لمسألة التعويض فلقد تردد مجلس الدولة الفرنسي في بداية الأمر في التعويض عن بعض حالات الضرر الأدبي إلا انه بعد ذلك قضى بالتعويض عن كل حالاته , و التعويض لا يكون إلا عن الضرر الخاص و أساس عدم التعويض عن الضرر العام انه يعد من الأعباء العامة التي تعين على المواطنين بصفة عامة تحملها و عليه فان الحالات

<sup>1</sup> بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ أهم تطبيقاتها في القانون الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون اداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 20.

<sup>2</sup> مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 07، 08.



التي تؤسس عليه المسؤولية العامة على مبدأ المساوات هي حالة الإضرار الناجمة عن الإشغال العامة.<sup>1</sup>

## 2-العلاقة السببية بين أعمال الإدارة والضرر الناجم:

لكي تقوم مسؤولية السلطة الإدارية عن أعمال موظفيها على أساس نظرية المخاطر لا بد من أن توفر العلاقة المباشرة ما بين عمل الإدارة و الضرر الناجم و لا بد من توفر علاقة السببية بالإضافة إلى ركن الضرر متى تقوم المسؤولية الإدارية في حالة انتقاء الخطأ، و الإسناد المطلوب تحققه و توفر في علاقة أو رابطة السببية بين أعمال السلطة الإدارية و نشاطاتها و الضرر الناتج الذي أصاب المضرور أو المضرورين و حقا من حقوقهم هو الإسناد المادي بطبيعة الحال أي بنسبة الأضرار الناجمة إلى نشاط الأعمال أو أعمال الإدارة العامة بحيث يكون هذا العمل أو النشاط الإداري هو المصدر الوحيد أو الرئيسي الذي سبب الضرر الناشئ للمضرورين.

الإسناد المادي هذا مزدوج، وهو من جهة بنسبة الضرر الناجم على عمل أو فعل شيء من الأشياء، أو عمل موظف معين.

ومن جهة أخرى إسناد أو نسبة الفعل أو النشاط أو الشخص الصادر منه الفعل الضار إلى السلطة الإدارية العامة قانونا وشرعا وبذلك تحقق علاقة أو رابطة السببية بين عمل السلطة الإدارية العامة والضرر الناجم المستوجب للمسؤولية ومن أحكام القضاء الإداري الجزائري.

ومن أحكام الذي أكد فيها على قيام رابطة السببية قرار المحكمة الإدارية لدى مجلس قضاء الشلف الصادر بتاريخ 06 /03/2002 ، في القضية رقم 01/358 بين السيد ب ضد رئيس بلدية مليانة، حيث إن القضية تتلخص في انه بتاريخ 27 أكتوبر 2000 حينها كان ابن المدعي المسمى محمد و البالغ من العمر 12 سنة يلعب قرب المجلس أصيب بحروق

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 990.

## الفصل الأول: ماهية أضرار الأشغال العمومية للمسؤولية الإدارية.

خطيرة و توفي جراء لمسة لأسلاك عمود التيار الكهربائي للضغط العالي , فرفع دعوة قضائية أمام المحكمة الإدارية.<sup>1</sup>

ملزما إلزام البلدية بدفع مبلغ 1000.000.00 دينار جزائري تعويض عن وفاة ابنة محمد، فدفعت البلدية إن المسؤولية لا تقع على عاتقها هي بل على عاتق شركة سونلغاز المسؤولية عن أسلاك التيار الكهربائي.

إلا أن المحكمة الإدارية أكدت أن مسؤولية البديلة قائمة في قضية الحال , ذلك أن التحريات الأولية التي قامت بها الشرطة لخصت إلى أن الحادث نتج عن إهمال البلدية إذا لم تقم بإزالة كثبان التراب من تحت الأسلاك الكهربائية من قبل الضحية فإن الطرف الذي إرادته الضحية الطرف الذي أرادت البلدية إقحامه وهو سونلغاز , كان قد راسل البلدية في 08 فيفري 1999 لإزالة أكواب التراب إلا إنها لم تحرك ساكنا.<sup>2</sup>

ويستنتج من خلال هذا القرار إن مجلس قضاء الشلف أقام مسؤولية بلدية مليانة لقيام رابطة السببية بين عدم قيامها بإزالة أكواب التراب، والضرر اللاحق بالضحية محمد ذلك أن عدم قيام البلدية بذلك أدى إلى تقليص الارتفاع من 6 أمتار إلى مترين وهو ما أدى إلى لمس الأسلاك الكهربائية من قبل الضحية.

**ثانيا: ضرورة توافر الشروط الخاصة في الضرر لقيام المسؤولية الإدارية على أساس نظرية مخاطر:**

إضافة إلى الشروط العامة التي يجب توافرها في الضرر حتى تقوم مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها على أساس المخاطر أو تحمل التبعية يشرط القضاء الإداري شروطا خاصة في الضرر حتى تقوم هذه المسؤولية على أساس نظرية المخاطر وذلك حتى لا يتسع في تطبيق هذه النظرية التوسع الذي يؤدي إلى جعل المسؤولية الإدارية دون خطأ

<sup>1</sup> جبارة صباح، المسؤولية الإدارية عن اضرار الاشغال العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم قانونية، جامعة باتنة، 2012، ص 58.

<sup>2</sup> جبارة صباح، المرجع السابق، ص 59.

مسؤولية مطلقة الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق أضرار فادحة بالخزينة العامة ولتخطي هذه النظرية النطاق أو المجال المرسوم و المحدد لها كأساس من الأسس الأخرى للمسؤولية أي حتى لا تخرج عن كونها أساس قانوني خاص و ميدانية المحدد هو المسؤولية الإدارية غير المخطئة وحتى لا تصبح في النهاية أساسا عاما للمسؤولية في جميع الحالات و كقاعدة مطلقة فان المشرع لم يتدخل بصفة كلية و شاملة في جمع شتاتها و تجسيد كيائها و رسم حدودها و مدادها في نطاق أسس المسؤولية الإدارية وتطلب القضاء ضرورة توافر الشرطان التاليان :

### 1- يجب أن يكون الضرر خاص (Spécial):

هو أن يقع الضرر على فرد معين بذاته أو على أفراد معينة بدواتهم، بحيث لا يكون لهم مركزا خاصا و ذاتيا قبل الضرر الناجم من أعمال الإدارة العامة، لان الضرر الناجم من أعمال الإدارة العامة ونشاطاتها الخطرة إذا أصاب مجموعة ضخمة من الأفراد في أرواحهم و حقوقهم يؤدي في نهاية الأمر إلى احتمال تعرض الكثافة للضرر مما يجعل الجميع يتساوون أمام هذه الأضرار، فيقود ذلك إلى انتفاء سن و أساس التعويض و دواعيه للمضرورين<sup>1</sup>، ومن تطبيقات القضاء الإداري حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1961/12/10 الذي قضى فيه بعدم أحقية المدعي للتعويض عن الضرر الذي أصابه من إجراء القانون الذي صدر بصدد تأجيل اتخاذ الإجراءات الخاصة بطرد السكان في فصل الشتاء لان الضرر الذي أصاب هذا المدعي ليس ضررا خاصا، و إنما هو ضرر عام يصيب جميع ملاك العمارات.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، 1973، ص 162.

<sup>2</sup> سعاد الشرقاوي، المرجع نفسه، ص 163.

2- يجب أن يكون الضرر غير عادي (a normal):

وهذا الضرر الاستثنائي الذي يتعدى الإضرار العادية و المضايقات التي يتعرض لها الملاك , وهذه في الواقع هي صفة الرئيسية التي تميز الأضرار التي يجب على الإدارة أن تتحملها على المخاطر لأنه يجب أن يكون مفهوما أن الإدارة لا تجري الأشغال العامة إنما تقوم بها على عقارات تملكها ومن حقها إن تجري فيها ما تشاء كالأفراد العاديين سواء بسواء ويجب على الملاك المجاورين لهذه العقارات أن يتحملوا مضايقات الجوار العادية والتي تصدر من الإدارة أو من فرد عادي آخر لذلك يشترط القضاء الإداري هذا الشرط القضاء الإداري هذا الشرط بالإضافة إلى الشروط تقيم مسؤولية الإدارة على أساس هذه النظرية و إذا تخلف هذا الشرط تسقط المسؤولية الإدارية على هذا الأساس القانوني.

مثال ذلك: حكم مجلس الدولة الفرنسية في 1961/01/27 في قضية قانونية (Vannier) حيث رفض فيه الحكم بالتعويض بالنسبة للضرر الذي أصاب مالكي أجهزة تلفزيونية معينة , نتيجة لإيقاف الإرسال على القناة الوحيدة التي كانت هذه الأجهزة تستقبل عليها , مؤسسا حكمه هذا على أساس أن الضرر هنا ليس جسيما بل هو ضرر عادي و بالتالي لا محل للتعويض عليه<sup>1</sup> و لهذا فلا محل للتحدث عن التعويض إلا إذا خرجت هذه المضايقات عن نطاقها العادي لتتخذ طابعا استثنائيا و مجاور للمألوف يقدره مجلس الدولة وفق لكل حالة على حدى.

فهذا الطابع الاستثنائي والذي يخرج عن المألوف يرجع إلى أن أهمية الأشغال العمومية في ذاتها والمدة التي تستغرقها وعمل الإدارة في ذاته مجرد من نتائجه هو الذي يبدو غير مألوف ولا يندرج في طائفة الأعمال التي يتعرض لها الجار عادة، كما لو قامت الإدارة بهدم حي بأكمله لإعادة بنائه من جديد أو بحفر نفق يمر تحته السكان بقصد تيسير خط للميترو.

<sup>1</sup> عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ص 221.

هذان هما الشرطان الخاصان للذان يتطلب القضاء الإداري توافرها إلى جانب الشروط العامة الأخرى في الضرر حتى يحكم بمسؤولية السلطة الإدارية عن أعمال موظفيها على أساس نظرية المخاطر ، و هما محددان لنطاق و أبعاد هذه النظرية و مداها حيث يحولان كما سبق البيان من أن تصبح هذه النظرية أساسا عاما لمسؤولية الإدارة العامة عن أعمال موظفيها<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: حالات تطبيق نظرية المخاطر.

بذل الفقه الإداري مجهودات كبيرة لجمع الحالات المتشابهة والمتشابهة التي يحكم فيها القضاء الإداري بمسؤولية الإدارة عن أعمالها وأعمال موظفيها على أساس نظرية المخاطر، وحتى تكون جلية واضحة أمام المشرع الذي قد يتدخل بالتشريعات لتقريرها وتنظيمها في نصوص قانونية وسنتطرق من خلال الفرع إلى حالات وتصنيفات الفقه لنظرية المخاطر وكذا مجال تطبيقها من خلال أمثلة حول بعض المجالات.

### أولا: التطبيقات الفقهية لحالات تطبيق نظرية المخاطر.

لقد عالج الأستاذ (فيدال) حالات وتطبيقات القضاء الإداري لمسؤولية الإدارة على أساس المخاطر تحت سبعة تقسيمات وتصنيفات هي:

القسم الأول: الأضرار التي تسببها الأشغال العامة.

القسم الثاني: الأضرار التي تسببها القوانين واللوائح.

القسم الثالث: الأضرار الناتجة عن القرارات الإدارية والفردية.

القسم الرابع: الأضرار التي تصيب معاوني المرافق العامة.

القسم الخامس: الأضرار الناتجة عن استعمال أشياء مملوكة للإدارة كالسيارات والطائرات والأجهزة الحربية والأسلحة النارية.

<sup>1</sup> عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 222.

القسم السادس: الأضرار الناتجة عن المرافق الحربية.

القسم السابع: الأضرار الناتجة عن الأنشطة غير العادية.

ولقد وجهت للأستاذ فيدل ذات الانتقادات الشكلية التي وجهت للأستاذ فالين في هذا النطاق.<sup>1</sup>

ونحن نتبنى لاعتقادنا بسلامة و منطقية منهجية التقسيم الذي يصنف و يقسم تطبيقات القضاء الإداري لنظرية المخاطر و يحصرها في نوعين هما حالات فكرة المخاطر في علاقة الإدارة العامة مع سائر موظفيها , و حالات تطبيقها في علاقة السلطة الإدارية سائر المواطنين و الأشخاص , ثم يتفرغ كل نوع من هذين النوعين إلى مجموعة من الحالات و الصور و التطبيقات الفرعية لهذه التطبيقات.<sup>2</sup>

**ثانيا: حالات تطبيق نظرية المخاطر في نطاق علاقة الإدارة العامة بالأفراد.**

إن حالات وتطبيقات نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية السلطة الإدارية عن الخطيئة في مواجهة الأفراد كثيرة ومتنوعة بالأعمال والنشاطات الإدارية التي تكون مصدر الأضرار تصيب الأفراد في حقوقهم وأنفسهم وأموالهم

### **1- الأضرار الدائمة الناجمة عن الأشغال والمنشآت العامة:**

وهذه الصورة هي أقدم الصور التي طبق فيها القضاء الإداري الفرنسية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، ودراستنا لهذه الصورة اقتضينا إن نتعرض بإنجاز مفهوم الأشغال العامة في القانون الإداري، ثم الشروط التي يتطلبها القضاء في الضرر الناجم عن هذا النوع من أنشطة وأعمال الإدارة حتى يحكم بمسؤولياتها على أساس نظرية المخاطر.

الأشغال العمومية في القانون الإداري:

<sup>1</sup> عمار عوايدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ص 225.

<sup>2</sup> سليمان الطماوي، القضاء الإداري (قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام)، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، 1996، ص 681 وما بعدها.

هي كل إعداد مادي لعقار سواء كان هذا الإعداد المادي بناء أو صيانة أو ترميماً إذا كان يستهدف تحقيق منفعة عامة، ويتم لحساب شخص من أشخاص القانون العام، أو لتسيير مرفق عام وتقوم الأشغال العامة على العناصر التالية:

1 يجب أن ينصب الإعداد المادي على عقار هلك للإدارة العامة أو مخصص لمرفق عام ، ولا يشترط في العقار أن يكون عقاراً بالطبيعة ، بل يجوز أن يكون عقاراً بالتخصيص بإقامة سخان في إحدى المباني العامة أو يكون عقاراً بالتصاق عمداً بخطوط الهاتف على الأعمدة.<sup>1</sup>

2 الأشغال العامة تشمل كل إعداد مما يلي يقع على عقار كالصيانة والتعديل والترميم.

3 يجب أن يكون الهدف من الإعداد المادي للعقار تحقيق مصلحة عامة، وقد وسع القضاء الإداري من نطاق فكرة الأشغال العامة بعد أن كانت مقصورة أول الأمر على العقارات المحسوبة في الدومين العام فقط ونحسبها على العقارات الداخلية في الدومين الخاص.

4 لكي تعتبر الأشغال عامة لا بد أن تتم وتنجز لحساب أحد أشخاص القانون العام لدولة والولاية والبلدية أو المؤسسات العامة.

## 2- الأضرار الناجمة عن نشاط الإدارة الخطرة:

أي الأضرار الناجمة من جراء أعمال ونشاطات إدارية تكون في حد ذاتها خطراً يعرض الأفراد لمخاطر غير عادية وتتجلى صور ونشاط الإدارة الخطر في الصور التالية:

<sup>1</sup> سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 685.

أ- مخاطر الجوار غير عادية:

فقد تزاول وتمارس الإدارة العامة نشاط وأعمال خطيرة في حد ذاتها على بقعة معينة من الأرض تخلق لجيرانها من الأفراد العاديين مخاطر غير عادية دون أن تكون هذه المخاطر غير عادية ناجمة عن أي خطأ.

ب- استعمال رجال البوليس لبعض الأسلحة الخطرة:

كذلك أن أعمال الإدارة ونشاطاتها الخطرة قد تتجلى وتبدو في بعض الأحيان في استعمالها لبعض الأسلحة الخطرة كما لو حدث عملية التفتيش معينة للسيارات فأصرت قوة الشرطة إحدى السيارات بالوقوف ولكنها لم تنفذ الأمر فأطلقت النار اتجاه عجلاتها من أجل إيقاف ولكن رصاصة أصابت أحد المارة إصابة خطيرة، فأقام القضاء الإداري على أساس نظرية المخاطر مسؤولية الإدارة عن ذلك.

ج- فكرة الأشياء الخطرة:

هذه فكرة من خلق القضاء الإداري الفرنسي وتشمل هذه الفكرة صور استخدام الأسلحة والأشياء الخطرة كحالات المنشآت العامة الكهربائية وغيرها ما ترتب عليها أضرار للأشخاص

3- الأضرار الناجمة عن صدور تشريعات قانونية:

إذا كان المبدأ المستقر قديماً هو عدم مسؤولية الدولة عن القوانين على أساس أن المشرع لا يخطئ فإن نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية جل أشكال عدم وجود أساس لمسؤولية الدولة المشرعة إذ ما نجم عن القوانين أو اللوائح الإدارية العامة ضرراً خاصة واستثنائياً.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عمار عوادي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 241.



## الفصل الأول: ماهية أضرار الأشغال العمومية للمسؤولية الإدارية.

---

وأحيانا ينص المشرع صراحة في القوانين واللوائح على مسؤولية الدولة عن الأضرار الاستثنائية الناجمة عن ذلك فعل المشرع الجزائري في قوانين التأمين ومنها قانون الثورة الزراعية.

## خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم التطرق اليه في الفصل الأول نصل على نتيجة حتمية بأن نظام المسؤولية الإدارية يتضمن كافة القواعد القانونية الموضوعية التي تحدد تنظيم قيام المسؤولية الإدارية وأساسها القانوني وكيفيات تطبيقها، إن مبدأ المسؤولية الإدارية عن أعمالها ووظائفها المختلفة لم يظهر إلا حديثاً وبالضبط في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ومازال يتطور فالأساليب والوسائل والعوامل القانونية والفقهية والقضائية اللازمة لتطبيق مبدأ المسؤولية الإدارية عن طريق اخضاع الإدارة العامة لرقابة القضاء بواسطة نظرية الدعوى الإدارية بصفة عامة ودعوى التعويض، وقد مرت الجزائر بالعديد من المراحل، وإذا كان مسلماً به تاريخياً أن مبدأ المسؤولية الإدارية العامة عن أعمالها الضارة في مواجهة الأفراد مبدأ حديث النشأة وجد مع ظهور الدولة الحديثة.

إن أساس المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية يختلف حسب طبيعة الضحية لذلك يتم التمييز بين الأضرار الواقعة للغير من جهة وعلى المشاركين والمنتفعين من الأشغال العامة من جهة أخرى، فتكون الإدارة مسؤولة على أساس المخاطر في الحالة الأولى وعلى أساس الخطأ في الحالة الثانية.

# الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية

الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

المبحث الأول: عبء المسؤولية الإدارية الناجمة عن

أضرار الأشغال العمومية.

المبحث الثاني: جزاء المسؤولية الإدارية الناجمة عن

أضرار الأشغال العمومية.

## الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

إن المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية تعد أقدم مجال تجلت فيه المسؤولية دون الخطأ والتي طبق فيها نظرية المخاطر، فتعد الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية أول ضرر لا يشترط التعويض عنه وجود خطأ الإدارة حتى تتعد مسؤوليتها.

وفي إطار المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر عن أضرار الأشغال العمومية تقرر مسؤولية الإدارة بمجرد وقوع الضرر دون حاجة لإثبات أي خطأ من جانبها فلا يشترط من الضحية إلا إثبات العلاقة بين الضرر و الشغل العمومي.

فطبقاً لقواعد المسؤولية الإدارية لا يطلب من المضرور إثبات خطأ الإدارة، بل يكفي إثبات ما لحقه من ضرر ووجود علاقة سببية بين هذا الضرر والأشغال العمومية التي تنفذها الإدارة، حيث تعتبر الإدارة مسؤولة عن تعويض الأضرار ولو لم يثبت أي خطأ من جانبها، ولا تعفى الإدارة من مسؤوليتها في هذا المجال إلا إثباتها وقوع الخطأ من المضرور، أو إثبات القوة القاهرة وهذا هو الحل الذي تبناه القضاء الإداري الجزائري.

وتبعاً لما سبق ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: عبء المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية

المبحث الثاني: جزاء المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية

## الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

### المبحث الأول: عبء المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية.

إن المسؤولية الإدارية مبنية على جملة من الشروط ومرتبطة أساسا بالضرر وعلاقته السببية بنشاط الأشغال العمومية، حيث أن المحاكم تحرص كل الحرص عند فحص هذه الشروط على ضرورة انتساب أو ارتباط الضرر إلى شخص معين يمكن إدخاله في الخصومة فيتحمل بذلك عبء المسؤولية الإدارية.

وتمثل قاعدة انتساب الضرر مسألة جد مهمة وضرورية لاحترام القواعد الإجرائية المتعلقة بقبول دعوى قضائية

فإن كان هناك صعوبات تواجه المدعى في نسب الضرر لتحقيق المسؤولية بوجه عام في ظل القواعد العامة فإن هذه الصعوبات تصبح أكثر تعقيدا وتأخذ طبعة خاصة عندما يتعلق الأمر بالأضرار المتعلقة بالأشغال العمومية.<sup>1</sup>

ولدراسة هذا الالتزام يقتضي التعرف بداية على الجهة الإدارية المختصة التي يؤول لها الاختصاص

### المطلب الأول: تحديد الجهة الإدارية المسؤولة في نظام المسؤولية

تقتصر دراسة تحديد الجهة الإدارية في نظام المسؤولية الإدارية عن الأشياء على الموضوع الخاص بانتساب الضرر الناجم عن الأشغال العمومية والمبنى العمومي.<sup>2</sup>

وفي هذا الصدد إذا كانت طبيعة ضحية الأشغال العمومية أو المبنى العمومي (أي إذا كانت مشارك، أو مرتفق أو غير)

تلعب دورا في موضوع المسؤولية الإدارية فلا يوجد لها أي تأثير في موضوع انتساب الضرر.

<sup>1</sup> رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ص 127،

<sup>2</sup> لحسين بن شيخ أيث ملويا، المرجع السابق، ص 76.

## الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

وكقاعدة عامة يعتبر الشخص المسؤول عن التعويض من تتوقف عليه الخدمة أو الأشغال مصدر الضرر، وتتمثل الأشخاص التي يمكن أن تكون مسؤولة عن الضرر الناجم عن الأشغال العمومية في صاحب المبنى والمقاول وصاحب الامتياز والمكلف بصيانة المبنى العمومي.

فالأصل في الأشغال العمومية أن يلجأ الشخص العام (صاحب المشروع) إلى مقاول لتنفيذ أشغال وإذا وقعت أضرار فمن حق الضحية أن تطلب التعويض حق تلك الأضرار، سواء من المقاول أو من الجماعة صاحبة المشروع أو إليهما معا بالتضامن.

كما يمكن للضحية أن يقيم المسؤولية على كل المهندسين والبنائين وهو ما يعتبر نادر الحدوث.

فإذا أصاب الضحية الضرر ناجم عن أشغال عمومية فترفع الدعوى ضد الجهة الإدارية التي أدارت الأشغال، كما ترفع الدعوى عن الضرر الذي يصيب الضحية من جراء شغل عمومي ضد صاحب امتياز بصفة استثنائية ضد الجهة الإدارية المالكة للمبنى العمومي وهذا في حالة إفلاس صاحب الامتياز، الذي يعرف على انه الشخص الذي تكلفه الإدارة بإنجاز عمل يتقاضى أجرا عنه بواسطة استغلال مشروع.<sup>1</sup>

وعليه نتعرض فيما يلي إلى الدعوة القضائية التي توجه ضد الأشغال العمومية او صاحب المبنى (فرع أول)، وضد صاحب الامتياز والمقاول (فرع ثاني) وأخيرا ضد المكلف بصيانة المبنى العمومي ومستعمله (فرع ثالث)

**الفرع الأول: الدعوة القضائية التي توجه ضد صاحب المبنى العمومي أو الأشغال العمومية:**

توجه الدعوى القضائية في حالة حدوث ضرر ناجم عن مبنى عمومي ضد السلطة الإدارية المالكة للمبنى العمومي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 128.

<sup>2</sup> منصور محمد حسين، المسؤولية المعمارية دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 39.

## الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

أما في حالة الضرر الناجم عن الأشغال العمومية فيطلب من المدعي ان يوجه دعواه ضد الجهة الإدارية التي بادرت او أدارت الأشغال.

ويمكن للضحية أن ترفع دعواها القضائية ضد صاحب المبنى العمومي سواء كان الضرر ناجما عن مبنى عمومي او عن أشغال عمومية على مبنى عمومي.

وإذا قامت مجموعة عامة بتنفيذ الأشغال بمقتضى اتفاق مبرم من مجموعة عامة أخرى دون أن يكون لهذه الأخيرة سلطة على الأولى، فإن الضحية في هذه الحالة بإمكانه توجيه دعوة تعويض إما ضد الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية أو ضد المبنى العمومي بحيث تتمكن من الحصول على جميع التعويضات.

### **الفرع الثاني: الدعوة القضائية التي توجه ضد صاحب الامتياز والمقاول**

#### **1. ضد صاحب الامتياز:**

يعرف صاحب امتياز أو أشغال عمومية بالشخص الذي تكلفه الإدارة بانجاز عمل يتقاضى اجرا عنه بواسطة استغلال مشروع.<sup>1</sup>

وفي حالة ضرر ناجم عن أشغال عمومية قام بها صاحب امتياز فتوجه الدعوى القضائية ضد صاحب الامتياز بصفة مبدئية أو استثنائيا ضد الجهة الإدارية مالكة المبنى العمومي أو الأشغال العمومية وهذا في حالة إفلاس صاحب الامتياز.

#### **2. ضد المقاول:**

لا توجد أية صعوبة في تحديد هوية المقاول في مجال الأشغال العمومية، ولقد أعطى القضاء الإداري لمفهوم المقاول<sup>2</sup> مجالا واسعا، واعتبر مثلا أن الشخص المكلف بصيانة رافعة عمومية كمقاول يقوم بأشغال عمومية.

<sup>1</sup> رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 129.

<sup>2</sup> لحسين بن شيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، ج2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، ط1، 2007، ص 07.

## الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

ويستطيع المدعي في حالة ضرر ناجم عن أشغال عمومية قام بها مقاول أن يوجه دعواه ضد هذا الأخير، كما يستطيع أن يوجهها ضد صاحب المبنى العمومي أو الأشغال العمومية والمقاول معا.

وتجدر الإشارة على أن المقاول لا يمكن مساءلته إلا إذا كان الضرر ناتجا عن فعله، فتقوم بذلك مسؤوليته اتجاه الغير المتضرر إما على أساس الخطأ الناشئ أساسا عن عدم احترامه حق ملكية الجيران أو حقوق الارتفاق أو القواعد الخاصة بالتهيئة والتعمير كما توجه دعوى المسؤولية ضد المقاول لاعتباره ملزما بحراسة الورشة والبناية في طور التشييد قبل أن يتسلمها صاحب المشروع.

ويبدو إن الاستلام النهائي لا يشكل عائقا في مواجهة المضرور بتوجيه ادعائه اتجاه المقاول، وذلك لكون المتضرر غريبا عن العلاقة التعاقدية التي تربط الإدارة العامة مع المقاول، فلا تستبعد عندئذ مسؤولية المقاول لانقضاء الرابطة العقدية.

### **الفرع الثالث: الدعوة القضائية التي توجه ضد مستعمل المبنى العمومي المكلف**

#### **بصيانته**

#### **1. ضد مستعمل المبنى العمومي**

يحصل لمجموعة محلية ان تستعمل مبنى عمومي تابع لجهة إدارية أخرى مثلا عندما يستعمل جزء من طريق بلدي كانحراف لطريق وطني بصفة مؤقتة.<sup>1</sup>

ففي هذه الحالة يطلب من المدعي ان يوجه دعواه ضد الإدارة المسؤولة عن الطرق الوطنية بدل البلدية (المسؤولة عن الأضرار الناجمة عن شبكة طرق البلدية فقط) رغم إن طبيعة الطريق لأعراض وطنية تحول مسؤولية البلدية الى مسؤولية الدولة أو السلطة الإدارية المركزية المكلف بصيانة شبكة الطرق الوطنية (أي وزارة الأشغال العمومية).

<sup>1</sup> منصور محمد حسين، المرجع السابق، ص 40.



## الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

### 2. ضد المكلف بصيانة المبنى العمومي

كما هو الشأن في الدعوى القضائية التي توجه ضد المقاول يحصل إن جهة إدارية ما تكون مكلفة بصيانة مبنى عمومي تابع لإدارة أخرى،<sup>1</sup> ففي حالة حدوث ضرر تستطيع الضحية ان ترفع دعوى ضد الإدارة المكلفة بصيانة المبنى العمومي أو ضد الإدارة مالكة المبنى العمومي.

تعتبر مسألة تحديد الجهة الإدارية المسؤولة شرط أساسي في المسؤولية الإدارية لكن توجد حالات تعفيها أو تخفف من مسؤوليتها.

### المطلب الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية

تتحقق المسؤولية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية عند تكامل شروطها، سواء ما تعلق بإثبات الضرر أو علاقته بالأشغال والمنشآت، وعليه فبمجرد الفصل في مسألة انتساب الضرر، فينشأ في ذمة المسؤول التزام بقوة القانون بتعويض الأضرار المترتبة، فيكون بذلك مسؤولا اتجاه المتضررين والضحايا.

غير أن المسؤول عن الاضرار بإمكانه دفع المسؤولية عن نفسه بإقامة الدليل على انتفاء أي علاقة تنسب إليه العمل الضائع أو تنسب الضرر المترتب إلى عمليات الأشغال العمومية، فيتسنى له بذلك تقديم دافع مقبولة من شأنها أن تؤدي إلى إعفاءه من المسؤولية بصفة كلية، ولكن هناك بعض الحجج التي يتعذر على المسؤول عن الأضرار ان يعفي نفسه من المسؤولية الإدارية.<sup>2</sup>

ومن هنا سوف نتطرق لدراسة الحالات المقبولة للإعفاء (فرع أول)، والحالات الغير مقبولة للإعفاء من المسؤولية الإدارية (فرع ثاني).

<sup>1</sup> رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 29.

<sup>2</sup> رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية: شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 27.

### الفرع الأول: الحالات المقبولة للإعفاء من المسؤولية

إن الإعفاء من المسؤولية الإدارية يقوم على نفي الرابطة السببية بين الخطأ والضرر في نظام المسؤولية الإدارية وهذا بتبيان أن الضرر يرجع الى سبب أجنبي من شأنه أن يؤدي إلى الإعفاء الكلي من المسؤولية أو الجزئي.<sup>1</sup>

والسبب الأجنبي إما أن يكون القوة القاهرة أو خطأ الضحية.

#### أولاً: القوة القاهرة

حسب التعريف التقليدي الذي استقر عليه القضاء، هي الحدث الذي ليس بالإمكان عادة توقعه أو ترقبه ولا بالمستطاع دفعه<sup>2</sup>، والذي تنتج عنه أضرار لا تكون لعملياً الأشغال العمومية أو المنشآت العمومية دخلاً فيها، فيكون مصدرها خارجاً أو أجنبياً عن الأشغال وبما أن القوة القاهرة هي حادثة غير متوقعة ومفاجئة فإن مفعولها الإعفائي من المسؤولية الإدارية يقوم إذا اجتمعت فيه جملة من المميزات وهي

• أن تكون الحادثة خارجية: بمعنى أن تكون الحادثة السبب الأول في الضرر، وأن يكون خارجاً أو أجنبياً عن الشغل العمومي أو المنشأ العمومي فيحدث بمعزل من الإدارة صاحبة المشروع أو المتعهد معها ومثال ذلك الكوارث الطبيعية والفيضانات.. الخ.

• أن تكون الحادثة غير متوقعة: بمعنى أن الضرر يكون وقوعه محتوماً ولا يمكن تداركه، وفي هذا السياق يفيد جانب من الفقه بأن عدم توقع الحدث ليس بشرط أساسي لتحقيق القوة القاهرة مستنداً في ذلك الى أن هذه الأخيرة ليست حدثاً غير متوقع وإنما هي حدث لا يمكن قهره أو تداركه، فإذا كان مفهوم عدم التوقع نسبي فهذا لا يعني التخلي عن هذا الشرط بالاعتصار على عدم إمكانية مقاومة الحدث بل يجب أن يقاس بمنظار العلم والمعرفة وتبعاً للتقدم التكنولوجي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> لحسين بن شيخ أث ملويا، دروس المسؤولية الإدارية: نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 85.

<sup>2</sup> جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، منشورات الحالة بالحقوقية، لبنان، 2006، ص 286.

<sup>3</sup> رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 136.

## الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

وبالإضافة إلى الشرطين السابقين لا يمكن للقوة القاهرة أن تنتج مفعولها الإعفائي إلا إذا كان الحدث مستحيلا دفعه أو التغلب عليه، متى كان وقوعه حتميا نظرا لخطورته.

متى تحققت هذه الشروط مجتمعة، فإن الإعفاء من المسؤولية الإدارية بسبب القوة القاهرة وحدها في إحداث الضرر، ولم يثبت وجود خطأ الإدارة يساهم في تقادم الأضرار.

حيث أن مجلس الدولة الجزائري قضى في قراره الصادر بتاريخ 07 ماي 2001 في قضية (ج ف)<sup>1</sup> ضد بلدية بومقرة وجاءت أسباب القرار كما يلي:

حيث أن المستأنف يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء بناء الحائط من طرف البلدية خلف مخبزه، وأصبح سدا منيعا في وجه مياه الأمطار و تدفقت داخل المخبزة، مما تسبب في تحطيم مختلف العتاد الموجود بها، لكن بعد دراسة الملف تبين أن البلدية كانت ضحية الفيضانات يوم 17/09/1997 عمت كافة المناطق وأدت إلى وفاة ثلاثة أشخاص و تحطيم عدة مساكن و إتلاف المنتوجات الفلاحية و أصبحت منكوبة، ولم يكن المستأنف المتضرر الوحيد من الفيضانات، وبالتالي فالضرر لم يكن بسبب الحائط وإنما الأمطار هي المسؤولة عن ذلك، فضلا عن كون المستأنف لم يقدم دليلا على أن الحائط هو المتسبب الأساسي في الأضرار .

قرر المجلس ودون مناقشة المصادقة على قرار الإعفاء من المسؤولية لصالح البلدية، غير أن هذا الإعفاء قد يكون جزئي فقط، حيث أن إعفاء الإدارة من المسؤولية بصفة كلية أو جزئية إذا كان سبب الحدث القوة القاهرة.

### ثانيا: خطأ المضرور

تصدر تصرفات من المضرور غير مألوفة وخارجة عن القواعد المفروضة نظاما والمتعارف عليها قانونا بالإهمال والنزع، أو قبول المخاطر مع العلم المسبق<sup>2</sup> بنتائجها المحتملة وهو ما يوفر للمدعى عليه سواء كان صاحب مشروع أو مقاول وصاحب امتياز

<sup>1</sup> قرار الغرفة الأولى بمجلس الدولة الصادر بتاريخ 07-05-2001 في القضية رقم 2448 قضية (ج.ف) ضد بلدية بومقرة، مجلة مجلس الدولة، ع 03 سنة 2003، ص 103.

<sup>2</sup> أحمد محيو، مرجع سابق، ص 351.

## الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

أو المستعمل سببا للإعفاء من المسؤولية، وعلى القاضي الإداري أن يقدر تصرف المضرور أخذاً بمعيار الرجل العادي في تبصره واحترامه لقياس هذا التصرف.

إن الإدارة تكون معفاة كلياً أو جزئياً من المسؤولية عندما يكون الضحية أو المضرور هو المسؤول عن الضرر

فعدت مكوث المتضرر في الأملاك الوطنية ففي هذه الحالة يعتبر مكوثه غير مشروع، فالإدارة تعفى من مسؤوليتها، كذلك إذا قرر شخص أتزلج في مكان خطير وغير آمن للتزلج أو به انهيارات ثلجية.

وفي هذا الإطار تتجه التطبيقات القضائية إلى إقرار الطابع الإعفائي لخطأ الضحية في مسؤولية المدعى عليه سواء كان صاحب المشروع أو المتعهد، إما إعفاء كلياً بحيث يحرم المتضررين من التعويض أو جزئياً، فتتوزع بذلك المسؤولية بين المدعى عليه والمضرور، وفي هذه الحالة يعود قاضي الموضوع عادة إلى تحديد نسبة مسؤولية كل إدارة صاحبة المشروع والضحية بحسب مشاركة الإثنين في نشوء الضرر أو استعجال حدوثه.<sup>1</sup>

إن القضاء الإداري الجزائري اقتصر القرارات الصادرة عنه على اعتبار القوة القاهرة وخطأ المضرور فقد اقتصره على سببين وحيدتين بإعفاء الإدارة من المسؤولية الناجمة عن أضرار الأشغال والمنشآت العمومية<sup>2</sup>

ونستخلص من كل ما سبق أن القضاء الإداري باجتهاده هذا يعبر من جهة عن خصوصية المسؤولية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية، ومن جهة أخرى يفتح الآجال للإدارة بتذرع لأسباب إعفاء تخرج عن إطار القواعد العامة، فالأمر يحتم علينا أن نتعرض للأسباب الغير مقبولة للإعفاء من المسؤولية.

<sup>1</sup> هيام مروى، القانون الإداري الخاص، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2003، ص 263.

<sup>2</sup> أحمد محيو، المرجع السابق، ص 249.

## الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

### الفرع الثاني: الأسباب الغير مقبولة للإعفاء من المسؤولية الإدارية.

إن التوسع في إقرار المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية لم يضل على إطلاقه لأن القضاء إشتراط شروطا في هاته المسؤولية، فهي بمثابة قيود وحدود لحصر وتضييق مجال هذه المسؤولية.

ويحاول المدعى عليه في كثير من الأحيان دفع المسؤولية عن نفسه بتمسك بشرعية الأشغال العمومية المكلف بتنفيذها فتستند في ذلك إلى التراخيص الممنوحة من الجهات الإدارية المختصة بمعنى الجهة الممارسة للأشغال العمومية، ومن جهة أخرى إثبات مساهمة الأشخاص الأجانب في نشوء الضرر بحيث لا ينسب إليه الفعل الضار، وبالتالي سندرس شرعية النشاط الممارس من الأشغال العمومية (أولا)، وفعل الغير (ثانيا)

#### أولا: شرعية نشاط الأشغال العمومية

إن مباشرة مشاريع الأشغال العمومية يلزم قانونا بطلب رخصة تقدمها الجهة الإدارية المختصة، وتعتبر هذه الرخصة عملا إداريا تقوم بمقتضاه الإدارة بمراقبة تنفيذ الأشغال ومدى مطابقتها للشروط المحددة:

وبالعودة للإطار التشريعي والتنظيمي الجزائري، يبدو أن هناك نصوص قانونية عديدة تخضع نشاطات الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى إلى إجراءات قبلية خاصة بدراسات التأثير على البيئة، وتراخيص الإدارية المسبقة التي تمنحها السلطة المختصة وذلك لتضمن عدم إلحاق أي ضرر بصحة العمومية

وفي هذا المرسوم التنفيذي 90-411 حيث تنص المادة 10 منه<sup>1</sup>

لا تسمح بالدخول إلى الملكيات العمومية قصد السماح بإنجاز الدراسات الأولية لإقامة المنشآت المذكورة في هذا المرسوم إلا بعد الحصول على رخصة يسلمها الوالي المختص

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 90-411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية 1411هـ الموافق لـ 22 ديسمبر 1990م المتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال انجاز المنشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها بالمراقبة، ج.ر عدد 56،

## الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

إقليمياً، هذا بالإضافة إلى نصوص قانونية أخرى من المواد 45، 29، 7، من القانون رقم 83-17 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز<sup>1</sup> والذي يعالج مسألة التراخيص

تعتبر الأضرار المترتبة عن شرعية نشاط الأشغال العمومية الممارسة في ضل إحترام القواعد والقوانين والتدابير القانونية والإدارية الجاري العمل بها وهي ملزمة بمسؤولية صاحب المشروع، لكن التراخيص الإدارية لا تشكل سببا في الإعفاء من المسؤولية.

وبذلك يبق المدعى عليه (صاحب المشروع أو المتعهد) مسؤولاً في مواجهة المضرورين، وملزماً بتعويض على الرغم من شرعية النشاط القائم به، إذ لا يعطي في التراخيص الحق في الإضرار بالغير.

### ثانياً: فعل الغير

ميزت القواعد العامة بين المسؤولية المبنية على أساس الخطأ وبين المسؤولية الغير مبنية على أساس الخطأ، فإذا قامت المسؤولية على أساس الخطأ لا يمكن للضحية أن يلاحق أو يتابع الإدارة إلا إذا كان الخطأ المرتكب من طرفها هو السبب للضرر، إذ ينشئ فعل الغير سببا للإعفاء الكلي أو الجزئي للإدارة من مسؤوليتها اتجاه الضحية، والإدارة تبقى متتابعة مهما كان أساس المسؤولية حت لو كان أساسها المخاطر.<sup>2</sup>

وبالعودة للقرارات الصادرة عن القضاء الجزائري فيلاحظ أنه لا يعترف ولا يقر بفعل الغير لسبب للإعفاء من المسؤولية في مجال الأشغال العمومية، حيث اقتصرت حيثياتها في القوة القاهرة وخطأ الضحية كسببين وحيدين للإعفاء من المسؤولية بصريح العبارة دون أن يشير إلى أن فعل الغير هو سبب في الإعفاء من المسؤولية، وبالتالي فإن القضاء الإداري الجزائري لم يذكر أو يشير في قراراته إلى أن فعل الغير هو سبب في الإعفاء من المسؤولية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المواد 07، 29، 45 من القانون رقم 83-17 المؤرخ في 22 ذو القعدة الموافق لـ 05 فيفري 2002، المتعلق بـ

الكهرباء، وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر عدد 08 سنة 2002.

<sup>2</sup> هيام مروى، المرجع السابق ص 64، 65.

<sup>3</sup> أحمد محيو، المرجع السابق، ص 249.

## الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

وكاستثناء يمكن لفعل الغير أن يكون سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية المترتبة عن الأشغال العمومية من جانب المقاول أو السلطة العامة، وذلك في حالة وجوب نصوص قانونية تحصر ممارسة أي دعوى ورجوعا إلى الفاعل الأصلي منشى الضرر ويتجلى هذا الاستثناء الوارد في التشريع الجزائري حيث أن المشرع بين المسؤولية المباشرة للغير في حالة ارتكاب خطأ يسبب أضرار للعمال.

وعليه إذا كان الضرر المترتب عن الأشغال العمومية يكتسي حادث عمل فإن للمتعاهد أو صاحب المشروع أو المقاول أن يتمسك بالخطأ الذي قام به المستخدم في مواجهة المضرور ملتمسا ذلك الإعفاء أو التحقق من المسؤولية.

استثناءً يمس الحدث الطارئ سببا في الإعفاء من المسؤولية عندما يكون أساسها الخطأ لأن الخطأ ثابت غير مفترض تطبيقا لقواعد المسؤولية بوجه عام.

## الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

المبحث الثاني: جزاء المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية.

إن الموضوع الأهم لعملية تحميل الإدارة عبئ التعويض هو معرفة الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوة تعويض و البت والفصل فيها ،لكي تكون عملية رفع الدعوة صحيحة و سليمة لا يشوبها أي عيب، بالإضافة إلي معرفة الإجراءات التي تمر بها عملية رفع الدعوى و الكيفيات التي يتم من خلالها الرفع و التعويض الناتج عنها<sup>1</sup> وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرض إلي تعريف دعوة تعويض وخصائصها و الجهة المختصة قضائيا في الدعوى والفصل فيها و كذا الإجراءات المتبعة في ذلك ونختتمها بالحديث عن طبيعة التعويض وتقديره و هذا من خلال الآتي:

### المطلب الأول: الاختصاص القضائي وشروط قبول دعوى التعويض

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع بها القاضي بسلطات كبيرة، وتهدف إلي المطالبة بتعويض و جبر الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية والأعمال الإدارية و المادية والقانونية ،حيث أن لها قيمة عملية وتطبيقية لحماية الحقوق والحريات الفردية و الدفاع عنها في مواجهة أعمال الإدارة الضارة ،وتعتبر كذلك وسيلة لتجسيد أحكام النظام القانوني لمسؤولية الإدارة تجسيدا وتطبيقا سليما، من أجل تحديد مفهوم دعوى التعويض وجب التطرق إلي تعريفها و بيان خصائصها(فرع أول) مع تحديد الجهة المختصة قضائيا (فرع ثاني) وبيان شروط رفع الدعوى (فرع ثالث).

#### الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض وخصائصها

نظرا لأهمية دعوى التعويض يجب تعريفها بصورة واضحة، ثم نبين خصائصها.

<sup>1</sup> عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ج2، ط1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2013، ص



## الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

أولاً: تعريف دعوى التعويض

تعرف بأنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقاً للشكليات والإجراءات المقررة قانوناً، للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار.

وتمتاز دعوى التعويض بأنها من دعاوى القضاء الكامل وأنها من قضاء الحقوق.<sup>1</sup>

كذلك تعرف دعوى التعويض بأنها الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة.<sup>2</sup>

ثانياً: خصائص دعوى التعويض

تنقسم دعوى التعويض إلى مجموعة من الخصائص وهي:

دعوى التعويض دعوى قضائية:

اكتسبت دعوى التعويض الإدارية الطبيعة القضائية منذ أمد طويل وقديم، ويترتب عن الطبيعة والخاصية القضائية لدعوى التعويض أنها تختلف وتتميز عن كل من فكرة القرار الإداري السابق وفكرة التظلم الإداري باعتبارها طعون وتظلمات إدارية ويترتب عن طبيعة دعوى التعويض ثانياً أن تتحرك وترفع وتقبل ويفصل فيها في نطاق الشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانوناً، وأمام الجهات القضائية المختصة.<sup>3</sup>

2- دعوى التعويض دعوى ذاتية شخصية:

تعتبر دعوى التعويض من الدعاوى الذاتية، لأنها تنعقد وتتحرك على أساس حق أو مركز قانوني شخصي وذاتي لرافعها تحقيق وتستهدف تحقيق مصلحة شخصية وذاتية تتمثل فب تحقيق مزايا وفوائد أو مكاسب مادية أو معنوية وذاتية للتعويض عن الأضرار المادية

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2009، ص 218.

<sup>2</sup> عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 255.

<sup>3</sup> عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص 256.

## الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

والمعنوية التي أصابت الحقوق والمراكز القانونية والشخصية لرافعها، وتعتبر دعوى تعويض كذلك لأنها تهاجم السلطات والجهات الإدارية صاحبة النشاط الإداري الغير مشروع والضرار، ولا تنصب كلية النشاط الإداري الضار.

### 3- دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل:

إن سلطات القاضي فيها واسعة وكاملة بالقياس إلى سلطات القاضي في دعوى قضاء الشرعية، حيث تتعدد سلطات القاضي في دعوى التعويض من سلطة البحث والكشف من مدى وجود الحق الشخصي لرفع دعوى التعويض، وسلطة البحث إذا كان قد أصاب هذا الحق بفعل النشاط الإداري، ثم سلطة تقدير نسبة الضرر، وسلطة تقدير مقدار التعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الضرر، فسلطات القاضي في هذه الدعوى متعددة وواسعة ولذلك كانت من دعاوى القضاء الكامل، وفقا لمنطق وأساس التقسيم التقليدي للدعاوى الإدارية والذي يعتمد على عملية تصنيف الدعاوى الإدارية على أساس مدى حجم سلطات القاضي المختص في الدعوى.<sup>1</sup>

### 4- دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق.

دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق، وفقا للتقسيم المختلط للدعاوى الإدارية السابق بيانه، نظرا لأن دعوى التعويض تتعقد على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة، ولأنها تستهدف دائما وبصورة مباشرة وغير مباشرة حماية الحقوق الشخصية المكتسبة والدفاع عنها قضائيا.

ويترتب على هذه الخاصية جملة من النتائج يجب أخذها بعين الاعتبار والجدية عند التعرض لدعوى التعويض بالتنظيم والتطبيق، وأهم هذه النتائج حتمية التشدد والدقة في وضع وتطبيق الشكليات والإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض، لتوفير الضمانات اللازمة لفاعلية وجدية الدعوى في حماية الحقوق الشخصية المكتسبة من اعتداءات الأعمال الإدارية الغير المشروعة والضرارة.

<sup>1</sup> عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 260.

## الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

إن هذه هي أهم خصائص دعوى التعويض الإدارية التي يجب احترامها والالتزام بها في حالة التعرض لمعالجة دعوى التعويض بواسطة عملية التنظيم، أو بواسطة عملية تطبيقها قضائياً، وبواسطة عمليات البحث العلمي.

### الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة.

إن المنازعات المتعلقة بالأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية يؤول فيها الاختصاص للقاضي الإداري، فهو من لديه الصلاحية للبت والفصل في الدعاوى الهادفة لطلب التعويض عن الأضرار مهما كانت صفة المدعى عليه سواء صاحب امتياز أو ملتزم أو شخص عام.

كذلك مسألة الاختصاص تثير إشكالية أخرى، فالقاضي الفاصل في النزاعات الإدارية يتساءل للوهلة الأولى عند فصله في القضية التعويض المعروضة أمامه عن اختصاص هذه الدعوى محلي (إقليمي) أو اختصاص نوعي.

### أولاً: الاختصاص المحلي (الإقليمي)

حسب المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقاً للمادتين 37 و38 من هذه القانون " تنص المادة 37 من ق إ م إ على "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".<sup>1</sup>

كما تضيف المادة 39 من ق إ م إ أن الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أعلاه ترفع أمام الجهات القضائية الأتية:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 803 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>2</sup> المادة 39 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

في مواد تعويض الفرد عن جناية، جنحة، مخالفة، أو الفعل التقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقع فعل في دائرة اختصاصها الفعل الضار.<sup>1</sup>

كما نصت المادة 40 من ق إ م إ على ما يلي: "فضلا عما ورد في المواد 37 و38 و46 من هذا القانون."<sup>2</sup>

ترفع الدعاوى أمام الجهة القضائية المبينة أدناه دون سواها:

-في المواد العقارية والأشغال المتعلقة بالعقار، ودعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

كذلك المادة 804 من ق إ م إ خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه<sup>3</sup>

-في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

انطلاقا من هذه المواد نستخلص أن المشرع الجزائري وإن كان قد اتخذ مكان تنفيذ الأشغال معيارا محددًا للجهة القضائية المختصة في منازعات الأشغال العمومية، إلا أن مكان حدوث الواقعة المولدة للضرر يبقى المعيار الأمثل والأدق في هذا خصوصًا عندما يتعلق الأمر بمنازعات المسؤولية المترتبة عن الأضرار الحاصلة بفعل المنشآت العمومية إلزامية في طلب التعويض.

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، 2010، ص 18.

<sup>2</sup> المادة 40 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>3</sup> المادة 804 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

ثانيا: الاختصاص النوعي

يشترط في المدعي المضرور ضحية الأضرار المترتبة عن تنفيذ الأشغال العمومية، أو سير المنشآت نتيجة عن هذه العملية، يجب أن يرفع دعواه حسب قواعد الاختصاص التي تنظمها النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم إجراءات الدعاوى القضائية أمام جهات القضاء الإداري.<sup>1</sup>

وحسب التشريع الجزائري فإن المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها"<sup>2</sup>

بمعنى أن المحكمة تكون مختصة إذا كان أحد طرفي النزاع شخص من أشخاص القانون العام، فالمحاكم الإدارية هي المختصة بالنظر في الدعوى التي يرفعها المضرور ضد البلدية أو الدولة أو غيرها من المؤسسات الإدارية التي ترتكب خطأ مرفقي أثناء عمله أو أضرار ناتجة عن إتمام الأشغال.

كذلك المادة 802 من ق إ م إ تنص على: "خلافاً لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات التالية:<sup>3</sup>

### -مخالفات الطرق

-المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية إلزامية في طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية."<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 16.

<sup>2</sup> المادة 800 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>3</sup> المادة 802 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>4</sup> خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية: شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، م.ج، الجزائر،

2011، ص 05.

## الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

إن المحاكم الإدارية تختص بالفصل ابتدائيا في دعاوى المسؤولية المترتبة عن الأشغال العمومية التي تكون السلطة العامة طرف فيها

وهذه النصوص القانونية المحددة للاختصاص النوعي لمختلف الجهات القضائية الإدارية، التمس منها المشرع تحقيق استقلال موضوعي ومادي للقضاء الإداري عن جهات القضاء العادي استقلالا شاملا وكاملا، وفي مختلف درجات التقاضي.

كما أن وجود مثل هذه القواعد الإجرائية الإدارية الخاصة يساهم في إثراء وتطبيق أحكام القانون الإداري، ويسهل البت في المنازعات الإدارية عامة ومنازعات مسؤولية السلطة العامة المترتبة عن الأضرار الناجمة عن الأشغال والمنشآت العمومية خاصة.

وبهذا نكون قد انتهينا من ضبط مسألة اختصاص القضاء الإداري في المنازعات المتعلقة بالأشغال العمومية.

### الفرع الثالث: شروط رفع دعوى التعويض أمام القضاء الإداري.

يتوقف قبول دعوى التعويض على توافر شروط معينة وإتباع إجراءات مقررة قانونا، تتمثل في شروط خاصة برفع الدعوى نذكر منها المصلحة والصفة وشروط أخرى تتعلق بالعريضة من بينها القرار السابق.<sup>1</sup>

لكن هذا الوضع ليس حصرا على جميع المنازعات التي تخص الأنشطة والأعمال الإدارية، فقد تكون أكثر تعقيدا عندما نكون بصدد الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية، تبدو أهمية هذا الطرح بالغة وعلى درجة كبيرة من الأهمية في مجال المنازعات المتعلقة بالأشغال والمنشآت العامة، بحيث تكتسي دعوى التعويض طابعا خاصا، وبالتالي يجب توفر بعض الشروط وجوبا لقيام دعوى التعويض في المنازعات الأشغال العمومية

ما يدعو إلى تحليل كل شرط على حدى وبيان مدى لزوم هذه الشروط لقبول الدعوى.

<sup>1</sup> خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية: شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، مرجع سابق، ص

## الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

أولاً: الشروط الخاصة برفع الدعوى

حتى تقبل دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة لابد من توفر شروط نصت عليها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يشير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعى عليه، كما يشير تلقائياً انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون.<sup>1</sup>

إن رافع الدعوى أو المدعي هو كل شخص طبيعي أو معنوي تضرر من نشاط الإدارة، يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط حتى يتمكن من رفع دعوى ضد الإدارة محدثة الضرر للمطالبة بحق معين، وهذا ما حددته وألزمته المادة 13 ق إ م إ الذكورة أعلاه، وهما شرطان من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

1. شرط الصفة: بالرغم من أن النص عليها كان صراحة 13 من ق إ م إ وجعلها من النظام العام، إلا أن قانون الإجراءات الجديد كسابقه (القانون القديم) لم يعرف الصفة.<sup>2</sup>  
وعليه فإن الصفة تعني أن ترفع دعوى التعويض من صاحب المركز القانوني أو الحق الشخصي المكتسب شخصياً، أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني أو القيم هذه بالنسبة للأفراد المدعين أو المدعى عليهم في دعوى التعويض الإدارية

أما الصفة في السلطات الإدارية المختصة فيجب أن ترفع دعوى التعويض من أو على السلطات الإدارية المختصة، والتي تملك الصفة القانونية للتقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة مثال الوزير بالنسبة للدعاوى التي ترفع من أو على الدولة والولاية التي ترفع من أو على الولاية، وكذلك بالنسبة لرؤساء البلديات في القضايا التي ترفع على أو من البلدية، والمديرين العاميين للمؤسسات الإدارية العامة، بالنسبة للدعاوى التي ترفع من أو ضد المؤسسات العامة الإدارية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 302.

<sup>2</sup> المادة 13 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>3</sup> سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 43.

## الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

وبهذا فالصفة هي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية سواء بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني

وقد أكد القضاء الجزائري على أهمية توفر الصفة القانونية لقبول الدعوى موضوع النزاع، وإذا لم يتحقق هذا الشرط لا يجوز رفع الدعوى إذا انعدمت الصفة.

2. شرط المصلحة: المصلحة في دعوى التعويض تنتج عن حق تمّ الاعتداء عليه، وتولد عن هذا الاعتداء ضرر أصاب أحد الأشخاص سواء كان طبيعياً أو معنوياً من جراء أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ولا تقبل الدعوى مالم يكن للمدعي مصلحة فيها، وذلك طبقاً للمبدأ الذي مفاده لا دعوى بدون مصلحة.

ورغم أنّ المشرع لم يعطي لها تعريف فإنّ الفقه تعددت تعريفاته

منها: "أنّ المصلحة هي مضمون الحق والمزايا المادية والمعنوية التي تصيب الحقوق والمراكز القانونية الشخصية والتي يجب أن تستند إلى حق أعتدي عليه أو مهدد بالاعتداء.<sup>1</sup> يوجد من الفقهاء من يربط شرط الصفة بشرط المصلحة غير أنّ ذلك لا يصدق دائماً فقد يكون رافع الدعوى صاحب مصلحة لكنّه لا يستطيع رفع الدعوى بنفسه لنشوء سبب من أسباب انعدام أو نقص الأهلية، فيكون صاحب الصفة في رفع الدعوى النائب أو الوصي.<sup>2</sup>

يتعين توافر شرط المصلحة من وقت رفع الدعوى واستمرار

قيامه حتى يفصل في الدعوى نهائياً، ويشترط في المصلحة أن تكون قانونية ومشروعة، شخصية ومباشرة، حالة وقائمة.

ثانياً: الشروط الشكلية الخاصة بعريضة الدعوى.

لقبول دعوى التعويض وجب أن تستوي الشروط القانونية التي حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 وهي متعددة فمنها ما يتعلق بعريضة افتتاح الدعوى، ومنها ما

<sup>1</sup> عوايدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 312.

<sup>2</sup> خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 171.



## الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

يتعلق بالميعاد الذي ترفع فيه الدعوى بالإضافة إلى القرار السابق وسوف نوضح هذه العناصر فيما يلي:

### 1. القرار السابق

إن مفهوم القرار السابق في منازعات القضاء الكامل وبالأخص

دعوى التعويض مرتبط بعدم جواز رفع أية دعوى ضد الإدارة محدثة الضرر بدون استصدار قرار صريح أو ضمني من الإدارة تعبر فيه عن نيتها الدخول في نزاع مع المضرور.<sup>1</sup>

فالمضرور يقوم باستصدار القرار الإداري السابق بغرض دخوله في نزاع مع الإدارة وذلك من أجل مباشرة إجراءات المطالبة بتحصيل حقوقه أمام الجهة القضائية المختصة.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية القديم نص في مادته 169 على ضرورة وجود القرار السابق، كشرط من شروط الشكلية لصحة دعاوى القضاء الكامل، بالإضافة إلى ووجود التظلم المسبق أمام التدرج الإداري المنصوص عليه في التنظيم.

رغم ذلك ثار خلاف حول مدى اشتراط استبقاء فكرة القرار السابق فب دعوى التعويض، إذ هناك مواقف وأراء متعارضة صدرت من عدة فقهاء.

أما موقف المشرع الجزائري بشأن مدى اشتراط القرار السابق في دعوى التعويض في القانون الساري المفعول، فيظهر من خلال المادة 819 من ق إ م إ التي تنص على: "يجب أن ترفق مع العريضة إلزامية إلى إلغاء أو تفسير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة القبول، القرار الإداري المطعون فيه"<sup>2</sup>

<sup>1</sup> لولوج ليلي، براهيم ترباح، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، مذكرة لنيل شهادة ماستر للحقوق، تخصص جماعات محلية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 45 وما بعدها.

<sup>2</sup> المادة: 819 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

من خلال استقراء هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري استقر على فكرة اشتراط القرار السابق في دعوى الإلغاء وتفسير مدى مشروعية القرار الإداري وتخلي عن ضرورة وجود التظلم المسبق مع إمكانية لجوء المتضرر إلى رفع الدعوى القضائية مباشرة.

وبما أن دعوى التعويض من دعاوى القضائية فالمشرع الجزائري لم ينص عليها في المادة 819 السابقة الذكر أي عدم اشتراط وجود القرار السابق، ومنح للمضرور حق اللجوء إلى القضاء مباشرة للمطالبة بالتعويض، مع العلم أن الأعمال التي تقوم بها الإدارة هي تصرفات مادية لا تستوجب وجود قرار إداري مسبق، مما يثير إشكالية إثبات العلاقة بين الضرر الموجب للتعويض وعمل الإدارة أو تصرفاتها التي تحدث الأضرار.

### 2. شرط الميعاد:

المدة الزمنية المحددة قانونا لأجل دعوى قضائية أمام الجهة المختصة، مع العلم أن المشرع الجزائري قيد ميعاد رفع الدعوى بموجب نصوص قانونية، مثال ذلك دعوى الإلغاء التي يستوجب رفعها خلال مدة 04 أشهر من تاريخ نشر أو تبليغ القرار، وهذا ما نصت عليه المادة 1829<sup>1</sup> من ق إ م وإلا سقط حقه في المطالبة بالإلغاء، لكن الإشكال يقوم في حالة الدعاوى التي لم يربطها المشرع بميعاد معين ومن بينها دعوى التعويض .

إذ ترك أجال رفعها مفتوحا خصوصا إذا كانت الغاية الأساسية من رفعها، هو الحصول على مقابل عن الأضرار التي أصابته نتيجة أعمال الإدارة المادية منها والقانونية، ويشترط في الحق المطالب به أن لا يكون قد سقط أو تقادم بمرور الأجل المقررة قانونا،<sup>2</sup> ويظهر ذلك من خلال ق إ م وإذ المشرع الجزائري لم يخضع لميعاد معين بالتالي تطبق عليها القواعد العامة المذكورة في القانون المدني باعتباره الأصل، وبالرجوع إلى المادة

<sup>1</sup> المادة 829 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>2</sup> بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 161.

## الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

133ق م التي تنص على: "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار".<sup>1</sup>

### 3. شرط العريضة:

ترفع الدعوى بعريضة كسائر الدعاوي الأخرى وفقا للأوضاع المعتادة وتكون عريضة دعوى التعويض مكتوبة تحتوي على مجموعة من البيانات والوثائق والمستندات اللازمة، ويحتوي التحقيق والمعاينة والخبرة وفقا للمسائل القانونية المعروضة في عريضة الدعوى.

حيث تعتبر عريضة دعوى التعويض الوسيلة الشكائية والإجرائية القانونية والقضائية التي يقدم من خلالها المتضرر طلبا للجهة القضائية المختصة، يطلب فيه من الإدارة العامة أو السلطة الإدارية المسؤولة بالتعويض اللازم والكامل لإصلاح الأضرار التي سببتها الأعمال المادية الضارة، وتخضع عريضة الدعوى لمجموعة من الشكليات والإجراءات والمراحل القانونية اللازمة، حيث يجب أن تكون مكتوبة وفقا للنموذج الشائع أي المطبق.

وهذا ما نصت عليه المادة 14 من ق إ م إ بقولها: "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقع ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي، أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف".<sup>2</sup>

وكذلك ما نصت عليه المادة 815<sup>3</sup> من نفس القانون على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام".

وعليه نستخلص أن المشروع الجزائري قد إستوجب أن تكون العريضة مكتوبة ومؤرخة وموقعة إما من طرف المدعي أو وكيله أو محاميه، الذي يمثله أمام القضاء.

فيجب أن تعد العريضة وفق المواصفات والمكونات التي تقررها قواعد النظام القانوني للعريضة الإدارية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، والرجوع إلى هذه القواعد والأحكام

<sup>1</sup> المادة 133 من الأمر 75-58، المؤرخ في 20 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر. ج.ج. عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> المادة 14 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>3</sup> المادة 815 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

تبين أن عريضة دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية يجب أن تتضمن جملة من البيانات و المكونات.<sup>1</sup>

وهذا ما نجده في أحكام المواد : 816، 815، 15، 14. من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ولقد نصت المادة 15 منه على جملة من البيانات.<sup>2</sup>

فقد نصت المادة 816 من نفس القانون على أنه: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون".<sup>3</sup>

وبالرجوع إلى المادة 15 من نفس القانون نجد أنها نصت على البيانات التالية:

- 1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- 2-إسم ولقب المدعى ومواطنه.
- 3-إسم ولقب ومواطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوما، فاخذ موطن له.
- 4-الإشارة إلى نسبة وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي في وصفه ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5-عرض موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6-الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

وتقدم عريضة الدعوى التعويض الإدارية لدى كتابة أو أمانة الضبط للمحكمة الإدارية، ويسلم أمين الضبط صلا بالاستلام إلى المدعى، مع تسجيلها في سجل خاص وبيان أسماء و عناوين الطرفين أو الخصوم.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 314.

<sup>2</sup> المادة 15 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>3</sup> المادة 816 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>4</sup> عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 630.

## الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

وعليه نستنتج أنه في جميع الأحوال، فإن العريضة يجب أن تتضمن جملة من البيانات أوردها المشرع في المادة 15 السابقة الذكر، كما يترتب على قيد العريضة بدئ احتساب الأجل أو الميعاد في حالة التزام المحكمة بضرورة الفصل في الدعوى خلال مدة محددة.

### المطلب الثاني: طبيعة التعويض وتقديره في القضاء الإداري

إن حق الاعتراف بتعويض عن الأضرار لا يحدث إلا إذا اجتمعت شروط إقامة المسؤولية، فمن الضروري أن يوجد ضرر وأن يكون نتيجة مباشرة لفعل ضار.

إن إستحقاق التعويض عن الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية يكون عن طرق حكم قضائي يضع حدا للنزاع الواقع بين الخصوم، فللمضور إمكانية الاستفادة من تعويض يتناسب مع الضرر، وقد يكون التعويض نقدياً أو عينياً لذا يجب الحديث عن كيفية تقدير التعويض (فرع أول) ودور القاضي بتقدير هذا الضرر (فرع ثاني).

### الفرع الأول: طبيعة التعويض في القضاء الإداري.

إن جبر الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية يتم عن طريق التعويض النقدي أو التعويض العيني، يحكم به القاضي تعويضا عن الضرر الذي يصيب الضحايا سواء كان جسمانياً أو مادياً كما أنه يمكن أن يكون التعويض، تعويضا كاملاً للضرر وسنحاول التطرق، لأنواع التعويضات بالتفصيل:

#### 1- التعويض العيني:

المقصود بالتعويض العيني هو الذي يمكن أن يحقق للمضور ترضية من كل ما أصابه من ضرر وذلك مباشر ومن غير

حكم له بمبلغ نقدي، أي إرجاع الحال إلي مكان عليه، و هو الأصل في الشريعة الإسلامية التي تقضي بأنه إذا كان الشيء المتلف مثلياً وجب التعويض بمثله.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> علي علي سليمان، دراسة في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري (المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 1994، ص 208.

## الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

فالتعويض العيني شائع الوقوع في المسؤولية العقدية على عكس المسؤولية التقصيرية ومنها المسؤولية الناتجة عن الأشغال العمومية، فلا يكون إلا استثناء، وهذا لأن القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية هي التنفيذ بمقابل عن طريق التعويض المالي.

حيث يحكم بالتعويض العيني عند الإخلال بواجب عدم إلحاق أضرار بالغير ومتى ثبت ذلك تحققت المسؤولية التقصيرية ووجب التعويض العيني، ويقصد في هذه الحالة إلزام المسؤول بالتعويض عن خطأه التقصيري الذي ارتكبه اتجاه المضرور

دون وجه حق، حيث جاء في نص المادة 132 من ق المدني: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن كون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كان عليه، أو أن يحكم و ذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعلانات تتصل بالفعل الغير مشروع".<sup>1</sup>

والواقع أن التعويض العيني الذي يعني إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الضرر، لا يزيل ما حدث خلال الفترة الواقعة من حدوث الضرر، فهناك فترة تفصل بين حدوث الضرر وبين إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وهذا ما يستلزم تعويض الدائن عن تلك الفترة التي حرم خلالها من الاستفادة بشيء المتضرر.

### 2- التعويض النقدي:

يعد التعويض النقدي نوعا من أنواع التعويض بمقابل، وهو القاعدة العامة في مجال المسؤولية التقصيرية والأصل أن يكون التعويض مبلغ من المال.

فالقاضي الإداري يلزم الإدارة بأداء مبلغ من النقود جبرا للضرر الذي أصاب الضحية عند تقديره هذا التعويض، فإنه يدخل جميع العناصر المشكلة للضرر سواء ما لحق

<sup>1</sup> المادة 132 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري.

## الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

بالمضرور من خسارة أو ما فاته من كسب، فغالبا ما يحكم القاضي عن الأضرار التي تحدث ضررا للضحايا بالتعويض النقدي وذلك لإنهاء الوضع الضار.<sup>1</sup>

فتعويض النقدي يعتبر قاعدة عامة، وهذا ما نصت عليه المادة 132 ق م سابقة الذكر.

وبما أن التعويض النقدي هو المبلغ الذي يحدده الضحية إثر الضرر الذي أصابه، على القاضي الإداري أن يحكم بمبلغ التعويض الذي طلب منه، ولا يجب أن يتجاوزه، وإن لم يتم الضحية بتحديد مبلغ التعويض يجوز له أن يحيل تحديد المبلغ إلى ما تكشف عنه الخبرة وإذا لم يحدده فيمكن للقاضي الإداري دعوته لتحديده.

### الفرع الثاني: تقدير التعويض

تعد دعوى التعويض من دعاوى القضاء الإداري، التي يتمتع فيها القاضي بسلطات واسعة وكاملة وتعدد السلطات في دعوى التعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية ، بحيث تدور المنازعة الإدارية في دعوى التعويض حول حق الضحايا بسبب تصرفات أو إهمال الإدارة أو بسبب أحد المتسببين في الضرر في الحصول على تعويض يحك به القضاء ونجد ان الضرر له عناصر حث يتم تقييمه وكذلك تاريخ هذا التقييم.<sup>2</sup>

#### أولاً: تقييم عناصر الضرر

إن القاضي الإداري يتمتع بسلطة واسعة في تقييم الضرر القابل للتعويض وله حرية واسعة، ولكنها ليست حرية مطلقة لها حدود قانونية وموضوعية بحيث أن التعويض يمكن أن يفوق التعويض المحدد في قضايا محددة حددها المشرع، وإرادة المتضرر تشكل حداً في تحديد الحد الأقصى للتعويض، وذلك عند تقييم الضرر يجب أن تتوفر جملة من العناصر التالية:

<sup>1</sup> علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 210.

<sup>2</sup> علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 260.

## الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

. لا بد أن يكون التعويض مناسباً للضرر، يغطي كل الأضرار الناشئة عنه لا سيما في مجال المسؤولية الإدارية.<sup>1</sup>

. يجب أن يكون تمييز بين الضرر الذي يمس الشخص في جسمه والضرر الذي يمس الشخص في ماله، فإذا كانت الأضرار على مستوى جسمه فيجب أن يفحص الملف الطبي للمضرور.

. أما بالنسبة لتقييم الأشياء المنقولة يعتمد على وضعية قيمة المال المتضرر.

### ثانياً: تاريخ تقييم الضرر

يعد تاريخ تقييم الأضرار إجراءً ضرورياً في جميع قضايا التعويض المعروضة أمام المحاكم، وبما أن الفصل فب القضايا يستغرق مدةً طويلة بصفة عامة، وعدم استقرار العملة النقدية يحرص القضاء على تحديد تاريخ لتقييم الأضرار تمهيداً لتحقيق لفكرة التعويض، إذ ليس من العدل تحميل الضحايا تأخير وتباطؤ العدالة.<sup>2</sup>

وفي هذا الإطار يميز القاضي الإداري بين الأضرار التي تقع على المال وتلك التي تقع على الأشخاص.

### 1. تاريخ تقييم الأضرار اللاحقة بالأموال:

إن تاريخ تقييم الضرر المترتبة عن الأشغال العمومية يتم وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية الإدارية في القانون العام، حيث يستقر القضاء الإداري على أن تحديد تاريخ تقييم الضرر اللاحق بالأموال يتم عادة بالرجوع إلى تاريخ حدوث الضرر، إلا إذا تبين أن المضرور استحاله عليه إصلاح الضرر في هذه المدة وعليه، يتحدد تاريخ تقييم الضرر المادي المترتب عن الأشغال العمومية بالرجوع إلى تاريخ حدوث الضرر مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية المضرور من القيام بأشغال لإصلاح الضرر في هذا التاريخ، إلا أن هذا المعيار ليس مطلقاً في جميع الأحوال.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 400.

<sup>2</sup> محمد العال السناري، دعوى التعويض ودعوة الإلغاء (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س، ص 226

<sup>3</sup> محمد العال السناري، المرجع، نفسه ص 227.



## الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

فقد يأخذ قاضي الموضوع في تقييمه للضرر المترتب عن الأشغال العمومية بالتاريخ الذي تصبح فيه أشغال الإصلاح الضرورية ممكنة أو بتاريخ صدور الحكم في حالة الاستحالة المطلقة، إذا أثبت المضرور أن الاستحالة تعود لأسباب خارجية عن إرادتها.

### 2. تاريخ تقييم الأضرار اللاحقة بالأشخاص:

إن تاريخ تقييم الضرر اللاحق بالأشخاص لا يشكل إشكالا كبيرا ومعقدا، كما هو الشأن بالنسبة للأضرار المادية، إذ يتحدد هذا التاريخ غالبا بيوم صدور الحكم، أي اليوم الذي تتخذ فيه السلطة المختصة قرارها بتثبيت التعويض وليس بيوم وقوع الضرر.<sup>1</sup>

على قاضي الموضوع أن يأخذ في تقييمه لهذه الأضرار جميع التعديلات التي تطرأ بين تاريخ وقوع الضرر وتاريخ الفصل في القضية، خاصة من ناحية الأجور، التقاعد، والتعويضات... الخ

وهذا بهدف إصلاح الضرر بصفة كلية وتعويض جميع الخسائر والأضرار.

### الفرع الثالث: سلطة القاضي في تقدير التعويض:

يملك القاضي الإداري حرية واسعة في تقدير قيمة التعويض حسب ما يراه مناسبا لجبر الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية، وذلك حسب الوثائق المقدمة من طرف الضحية، بحيث يسمح للشخص المضرور بتقييم الضرر المادي، وإن لم يجد الوثائق فإن الوثائق فيقوم القاضي بالتقدير الجزافي.

أما في تقديره للضرر المعنوي يختلف ولا تختلف القاعدة بحيث يكون التعويض الممنوح للضحايا أو ذوي الحقوق في بعض الحالات يكون رمزيا.

وبالرغم من الحرية الواسعة الممنوحة للقاضي الإداري إلا أن هناك حدود لهذه الحرية والمتمثلة في تقدير مبلغ التعويض وهو طلب يقدره المضرور وليس للقاضي تجاوزه حتى لا يحكم بأكثر مما طلب من تعويض، وحتى لا يخرج عن الإطار المحدد.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 141.

<sup>2</sup> لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 114.

## الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

والتعويض دائماً يدره القاضي بالعملة الوطنية، وهو ما يؤدي إلى صعوبة تحويل المبالغ المحكوم بها لصالح المحكوم عليهم، وهو يأخذ وقتاً، حيث قال الأستاذ أحمد محيو في هذا السياق أن التعويض بالعملة الوطنية يطرح مشكلاً عندما تكون أمام ضحية أجنبية مقيمة خارج تراب الوطن، ونظراً لأن القضاء الذي يفصل في هذا الشأن ليس على دراية بالمواد الإدارية في هذا لمجال.<sup>1</sup>

وخلاصة القول أنه من الصعب أن تحصل الضحية الأجنبية على تعويض بغير العملة الجزائرية، ورغم أن جميع العناصر المتعلقة بالمسؤولية تكون موجودة إلا أن القاضي يتعذر عليه الفصل في الموضوع ومنح التعويض.

---

<sup>1</sup> أحمد محيو، المرجع السابق، ص282.

## الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإدارية المترتبة عن أضرار الأشغال العمومية

### خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل نستنتج أن القضاء الإداري الجزائري توسع كثيرا في إقرار المسؤولية الإدارية الناتجة عن أضرار الأشغال العمومية، وهذا من خلال تحديد الجهة الإدارية المسؤولة عن الأضرار، سواء كان صاحب مبنى عمومي أو أشغال عمومية أو صاحب امتياز أو مستعمل المبنى والمكلف بصيانته.

وان الاعفاء من المسؤولية الإدارية يقوم على نفي الرابطة أو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر إذا كان أساس المسؤولية الخطأ، وبين الضرر والنشاط الإداري إن كان أساس المسؤولية المخاطر.

تعد دعوى التعويض الوسيلة المثلى للإصلاح الناجم عن أضرار الأشغال العمومية، فهي دعوى قضائية ذاتية وشخصية، كما أنها من دعاوى القضاء الكامل، لها إجراءات قضائية محددة تختص بها جهات قضائية معينة، وللاستحقاق والحصول على التعويض عن الضرر يجب أن يكون الضرر شخصي، وأن يكون مؤكد ومباشر، كقاعدة عامة يعتبر الشخص المسؤول عن التعويض هو الشخص المسؤول عن تقديم الخدمات أو الأشغال المتسببة في وقوع الضرر.

الخلاصة

## الخاتمة

يتميز موضوع مسؤولية الإدارة عن الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية بقضاء مكثف وثرى، كما رأينا يسمح بتحديث من أهييم قانونية عديدة منها الضرر المرتب عن الأشغال والمنشآت العمومية فقد عد الضرر الناجم عن هذا النوع من الأنشطة والأعمال أول ضرر لم يشترط القضاء لتعويضه وجود خطأ مرفقي بحيث يحدث أن تلحق أشغال عمومية أضرار الأفراد دون تصرف مخطئ.

وعلى هذا الأساس حاولنا في هذه الدراسة برار النظام القانوني للمسؤولية المترتبة في مجال الأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية بعد إعطاء مفهوم دقيق لهذا النوع من الأضرار فتوصلنا إلى تسجيل توسع مذهب في تطبيقات المسؤولية على أساس الخطأ في مجال الأشغال العمومية

وبذلك نستخلص من دراسة هذا الموضوع إن أحكام مسؤولية الإدارة على الأضرار المترتبة عن الأشغال تترتب عليها نتائج بالغة الأهمية فتظهر المسؤولية في هذا المجال متميزة استثنائية، وذلك نتيجة القواعد الخاصة التي تحكم دعوة تعويض بحيث حقق القاضي الفرنسي من القواعد الإجرائية الشكلية المشترطة لقبول الدعوة هادفا من وراء ذلك تسهيل تعويض الضحايا تجنباً للأضرار اللاحقة بهم.

ولما كان هذا الموضوع ذو طبيعة قضائية يقوم عليه الأحكام والقدرات الصادرة عن القضية فان ندرة هذا الأخيرة وقلتها أدت إلى غموض موقف القاضي الجزائري

ولكن مع تسارع النشاط الإداري المتعلق بالأشغال العمومية بالجزائر وكثرة المخاطر متولدة عنه نتيجة الاحتكاك والترابط بين الأفراد والإدارة العامة يكون من الضروري إعطاء العناية والأولوية لهذه المسؤولية سواء من طرف ذوي المصلحة او من المشرع بحيث يجب وضع معالم واضحة تبين موقف القاضي الجزائري من القواعد التي تحكم هذه المسؤولية:

## الخاتمة

- النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع
- بالنسبة لشروط المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية نجد أن القضاء الإداري بعدما وسع في الشروط العامة قد حصر وضيق الشروط الخاصة بالضرر والطابع الخطير للأشغال العمومية.
- اوجد المشرع الجزائري أساس قانوني لجبر الإضرار التي تسببها الإشغال العمومية عن طريق رفع دعوة لتعويض الإداري للمضرور حق المطالبة بحقوقه عن اللجوء إلى القضاء حيث لا يتم منح التعويض الا بعد ثبوت استحقاق التعويض عن الضرر الذي أصاب المضرور
- تظهر سلطة القاضي الواسعة في تقدير مبلغ التعويض بحسب ما يراه مناسباً لجبر الضرر سواء بإعادة الحال إلى ما كان وهو ما يعرف بالتعويض العيني أو عن طريق بمقابل الذي لا ينطق به القاضي ضد الإدارة إلا في حالات استثنائية ومحددة.
- نجد أن الفقه والقضاء لم يتفق على وضع معيار محدد لفكرة الخطأ الشخصي كما لا توجد قاعدة عامة تضع ضوابط محددة تفصل بينهما.
- المسؤولية الإدارية الشخصية ضلت محل خلاف شديد بين جهات القضاء العادي والإداري وخاصة حول تأثير الخطأ الشخصي للأعوان العموميين على مسؤولية الإدارة، لذلك فالنظام القانوني للمسؤولية الإدارية قائم على مبدأ التوازن والتوافق بين المصلحة العامة وما تقضيه من حتمية تناسب وتلاؤم أحكامها وملابسات العمل الإداري وبين حتمية الحفاظ على المصلحة الخاصة وكذلك حماية حقوق وحرية الأفراد في مواجهة أعمال إدارية.
- دعوى التعويض من اختصاص القضاء الإداري وجد ليطبق قانون على علاقات متميزة لا تصلح لها قواعد القانون الخاص.
- دعوى التعويض هي الدعوى التي يتمتع فيها القضاء الإداري بسلطات كبيرة وتهدف للمطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال المادية والقانونية.

وبعد التطرق إلى أهم نتائج دراسة موضوع المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي ارتئينا إلى إدراج بعض الاقتراحات والتوصيات في هذا الصدد:

- نظرا لأهمية المسؤولية الإدارية التي أصبح لها الكثير من الاعتبار، فإنه على القضاء الإداري والمشرع الجزائري أن يعمل على تفعيل دور هذه المسؤولية وتطويرها والتوسع فيها، وإخضاعها لنصوص قانونية واضحة خاصة بها، وذلك تماشيا مع ضرورات ومقتضيات الحياة المعاصرة ومراعاة لما تقتضيه العدالة يتماشى وكثرة وتطور النشاطات والمرافق الإدارية.
- يجب منح الضحية عدة سبل وخيارات كثيرة لمقاضاة أكثر من شخص سعيا وراء تسهيل التعويض وإصلاح الأضرار.
- ضرورة إضافة أسباب أخرى للإعفاء من المسؤولية كإثبات السبب الفجائي أو فعل الغير، وعدم حصرها في خطأ الضحية والقوة القاهرة، وذلك بهدف الحفاظ على المال العام وعدم تبديده.
- مع اتساع النشاط الإداري المتعلق بالأشغال العمومية وكثرة الأضرار المتولدة عنه نتيجة الاحتكاك والترابط الدائم بين الأفراد والإدارة، يكون ضروريا نشر الوعي بين الأفراد عن مدى خطورة هذه الأشغال وتوعيتهم وتعبئتهم باللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، كلما دعت الضرورة لذلك.
- ضرورة نشر القرارات القضائية لتبسيط إطلاع الباحث عليها قصد الاعتماد عليها كمادة علمية أثناء إعدادة لبحثه، مما يمكنه من معرفة موقف القضاء وتحليله لمختلف الأحكام القضائية.
- في الأخير، نأمل أن تتحقق الازدواجية القضائية قانونا وقضاءا ولا تبقى مجرد حبر على ورق، لتحقيق العدالة في المجال الإداري من خلال تحديد مسؤولية الإدارة.

الملاحق



نسخة عادية

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## باسم الشعب الجزائري

## حكم

المحكمة الادارية: تبسة

الغرفة رقم: 01

إن المحكمة الادارية تبسة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة

في السابع والعشرون من شهر فيفري سنة ألفين وثمانية عشر

رئيسا

مستشارا

مستشارا مقررًا

محافظ الدولة

أمين الضبط

برئاسة السيد (ة):

بعضوية السيد (ة):

وبعضوية السيد (ة):

وبمحضر السيد (ة):

وبمساعدة السيد (ة):

رقم القضية: 17/00538

رقم الفهرس: 18/00112

جلسة يوم: 18/02/27

مبلغ الرسم / 1500 دج

المدعي:

مؤسسة أشغال البناء في مختلف

مراحله ممثلة في شخص

مسيرها

المدعي عليه:

بلدية تبسة ممثلة في شخص

رئيس المجلس الشعبي البلدي

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 17/00538

بين:

1 (مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله ممثلة في

شخص مسيرها

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة):

المرجع

وبين

1 (بلدية تبسة ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي

البلدي

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة):

المرجع ضده

من جهة

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بتبسة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2018/02/27

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق

لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق

لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد

876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) العربي خليدة المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) بن عثمان مسعود

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

ويعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والإجراءات :

محافظ الدولة

- بموجب العريضة المودعة لدى أمانة ضبط محكمة الحال بتاريخ : 09 أكتوبر 2017 تحت رقم : 2017/538 ، أعادت المدعية :
- مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحلها ممثلة في شخص مسيرها : ، بواسطة محاميها الأستاذة : قابول دليمة ، المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة ، السير في الدعوى المنشورة بينها وبين المدعى عليها :
- بلدية تبسة ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا بعد انجاز الخبرة ، وإلتصت من خلالها بواسطة محاميها المذكور ، القضاء من حيث الشكل : بقبول عريضة الإرجاع ، ومن حيث الموضوع إفراغ الخبرة المنجزة من طرف الخبير سلامة علي وهذا على حد تعبير محاميها ومنه إلزام المرجع ضدها بتمكينها من المبالغ التالية :
- مبلغ : 1.158.883,55 دج قيمة الأشغال الإضافية المنجزة من قبلها .
- مبلغ : 70.000 دج شهريا يسري من تاريخ الاستلام والتسليم على حد تعبير المحامي ، الموافق لـ 2014/10/07 الى غاية التسديد الفعلي لكافة الدين والتعويضات القانونية تحت طائلة غرامة تهديدية بواقع : 500.000,00 دج عن كل يوم تأخير ، ومبلغ : 65000,00 دج مصاريف الخبرة ومبلغ : 100.000,00 دج مصاريف التقاضي ، مستندة في كل ذلك إلى الوقائع والحجج الملخصة في التالي:
- بأنه سبق لها وأن رفعت دعوى أمام محكمة الحال ضد المدعى عليها ، إلتصت من خلالها بتمكينها من مستحققاتها المتمثلة في الدين المقدر بـ 1.518.907,57 دج قيمة الأشغال الإضافية ، ومبلغ جزافي قدره : 70.000 دج يسري من تاريخ الإستلام والتسليم الموافق لـ 2014/10/07 إلى غاية التسديد الفعلي لكافة الدين والتعويضات تحت طائلة غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير وأرقت المستندات أساس طلباتها ، إلا أن المحكمة قررت قبل الفصل في موضوعها بموجب الحكم الصادر عنها تعيين الخبير : سلامة علي للقيام بالمهام المحددة بمنطوق هذا الحكم ، وعلى هذا الأساس قام الخبير المذكور بالمهام المسندة إليه وخلص في تقريره الى تقدير قيمة الأشغال الإضافية التي تم انجازها من قبلها بمبلغ : 1.158.883,55 دج ، وبناء على ذلك فإنها أعادت السير في الدعوى بعد انجاز الخبرة المذكورة وتلتصت من خلال ذلك إفادتها بطلباتها المبينة أعلاه.
- وبتاريخ : 2017/10/11 تم اعدار المدعية بتحديد عنوانها بدقة وردا على ذلك قدمت بواسطة محاميها بتاريخ : 25 أكتوبر 2017 مذكرة حددت بموجبها عنوانها بحي بوقرة بلدية بكارية ولاية تبسة .
- أجابت المرجع ضدها بواسطة محاميها الأستاذ : كنانة محمد المحامي لدى المجلس بما مفاده : بأن المرجعة لم ترفق ما يثبت شخصيتها الإعتبارية وبالتالي تنعدم صفتها مخالفة بذلك أحكام المادة : 15 من ق.ا.م و إ مما يستوجب عدم قبول الدعوى ، وأضافت بخصوص الموضوع : بأنه خلافا لمزاعم المرجعة ، فإنها تذكر بما يلي :
- الإستلام المؤقت تم بتاريخ : 2014/10/07 بشرط رفع التحفظات المدونة في المحضر ، والمرجعة لم تقدم ما يثبت رفعها للتحفظات المذكورة ، كما لم تقدم محضر الإستلام النهائي طبقا للمادة : 19 من الاتفاقية ، وخلصت إلى القول ، بأن الخبرة ليست دقيقة ولم تأخذ بعين الاعتبار عدم انتظام اجراءات الصففة لاسيما فيما تعلق بالأمر بالأشغال مما يستوجب أستبعادها لهذا السبب حسب تقديرها ، كما أن الخبير تناقض فيما تعلق برفع التحفظات ، فمن جهة يتولى أنه يوجد ما يثبت رفع التحفظات ، ومن جهة أخرى يستنتج من تلقاء نفسه رفع التحفظات ، ومن ذلك التمسست القضاء من حيث الشكل ، عدم قبول الدعوى الأصلية لإنعدام صفة المدعية ، وفي الموضوع أستبعاد الخبرة محل الترجيع والقضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس .
- وبتاريخ : 06 ديسمبر 2017 قدمت المدعية بواسطة محاميها مذكرة تصحيحية يفيد مضمونها ، أن المدعي : هو : - مقاوله أشغال البناء في مختلف مراحلها (شخص طبيعي) والتمست من خلال ذلك تصحيح الخطأ المادي الوارد بعريضة أفتتاح الدعوى على النحو المذكور.
- وبعد أن أصبحت القضية مهياًة للجلسة، أحيل الملف إلى محافظ الدولة بتاريخ: 2018/02/04

لتقديم تقريره المكتوب ، أين قام بذلك بتاريخ : 2018/02/04 ملتصقا تمكين المدعي من مبلغ الدين ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات .  
- وبعد إختتام التحقيق بمفهوم أحكام المادة : 853 من ق.إ.م و إ. حددت جلسة : 2018/02/20 لتلاوة التقرير المكتوب من طرف المستشار المقرر و كذلك لتمكين الأطراف و محافظ الدولة من إبداء الملاحظات الشفوية ، أين تم ذلك بالجلسة المذكورة بعد إخطار الأطراف بتاريخ انعقادها ، ومنها وضعت القضية في المداولة لجلسة 2018/02/27 .

**\*\* وعليه فإن المحكمة \*\***

- بعد الاطلاع على عريضة إعادة السير في الدعوى بعد خبرة .  
- بعد الاطلاع على المذكرات الجوابية للمدعى عليها .  
- بعد الاطلاع على التماسات محافظ الدولة .  
- بعد الاستماع الى السيدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب .  
- بعد الاطلاع على المواد : 800 - 815 - 816 - 853 - 888 - 889 - 890 - 896 - 897 - 898 - 900 من ق.إ.م و إ .  
- /- من حيث الشكل :  
- حيث أن طلب المدعى الرامي إلى تصحيح إسمه في العريضة الافتتاحية إلى مقالول أشغال البناء في مختلف مراحل طلب جاء وفقا لأحكام المادة : 848 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و يتطابق و قيده في السجل التجاري رقم 08 أ 2929913 - 12/00 المؤرخ في 2008.11.25 مما يتعين قبوله .  
- حيث أن دعوى إعادة السير بعد خبرة جاءت وفقا للقانون مما يتعين قبولها .  
- /- من حيث الموضوع :  
- حيث أن موضوع النزاع ينصب حول تسديد مقابل الأشغال الإضافية ، إذ التمس المدعى إفراغ الخبرة المنجزة من طرف الخبير سلامة علي ومنه إلزام المرجع ضدها بتمكينه من المبالغ التالية : - مبلغ : 1.158.883,55 دج قيمة الأشغال الإضافية المنجزة من قبلها - مبلغ : 70.000 دج شهريا يسري من تاريخ الاستلام والتسليم على حد تعبير المحامي ، الموافق لـ 2014/10/07 الى غاية التسديد الفعلي لكافة الدين والتعويضات القانونية تحت طائلة غرامة تهديدية بواقع : 500.000,00 دج عن كل يوم تأخير ، ومبلغ : 65000,00 دج مصاريف الخبرة ومبلغ : 100.000,00 دج مصاريف التقاضي ، في حين تلتزم المدعى عليها أستبعاد الخبرة محل التراجع والقضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس .  
- حيث أنه وإثر مقاضاة المدعي المدعى عليها أمام محكمة الحال من أجل تسديد مستحقاته مقابل الأشغال الإضافية للصفقة المبرمة بينهما رقم : 2014/87 المؤرخة في : 2014/04/14 ، والتي أمرت بها المدعى عليها بموجب أمر بالخدمة المؤرخ في : 2014/09/10 بقيمة : 1.518.907,57 دج اصدرت المحكمة حكما قبل الفصل في الموضوع في 2017.04.04 فهرس رقم 284/17 .  
- حيث أنه بتاريخ : 2017/04/04 رقم الفهرس 17/284 عينت المحكمة الخبير سلامة علي لمعاينة الأشغال المحددة في أمر بالخدمة اعلاه والقول ان قام المدعى بإنجازها أم لا وهل التحفظات الواردة بمحضر الاستلام المؤقت المحرر في : 2014/10/07 تتعلق بالأشغال الأصلية أو الإضافية المذكورة وهل تم رفعها .  
- حيث أنه في : 2017/06/21 أودع الخبير القضائي المعين بتقرير خبرته لدى أمانة ضبط المحكمة تحت رقم : 2017/54 خلص فيها بعد استدعائه لأطراف الخصومة وإلحاق بخبرته ما يفيد ذلك ، وبسماع ملاحظاتهم وتدوينها وإستلام منه الوثائق المتعلقة بالقضية ودعوتهم لمرافعته لمحل الأشغال للمرات الثلاثة أين حضرت المدعى عليها المرة الأولى وغابت في المرتين وهو ما يدحظ دفعها في هذا الشأن .  
- وخلص بعد معاینته للأشغال الكلية المنجزة ومقارنتها بالأشغال المنجزة في اطار الصفقة ظهرت له الأشغال الإضافية المحددة في الأمر بالخدمة المؤرخ في : 2014/09/10 وتم تبيانها



نسخة عادية

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## باسم الشعب الجزائري

## حكم

المحكمة الادارية: تبسة  
الغرفة رقم: 01رقم القضية: 17/00375  
رقم الفهرس: 17/00775  
جلسة يوم: 17/12/05

مبلغ الرسم / 6000 دج

المدعى:

صاحبة مؤسسة ،  
اشغال العمومية الكبرى و الري ،  
وكيلا عنها ،

المدعى عليه:

بلدية تبسة ، ممثلة برئيس  
المجلس الشعبي البلديإن المحكمة الادارية تبسة  
في الخامس من شهر ديسمبر سنة ألفين و سبعة عشررئيسا  
مستشارا  
مستشارا  
محافظ الدولة  
أمين الضبطبرئاسة السيد (ة):  
بعضوية السيد (ة):  
وبعضوية السيد(ة):  
وبمحضر السيد (ة):  
وبمساعدة السيد (ة):

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 17/00375

بين:

1 ( ) :  
صاحبة مؤسسة اشغال العمومية ،  
الكبرى و الري ، وكيلا عنها ؛  
العنوان: حي البساتين 12/324 تبسة  
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة):

وبين

1 ( ) :بلدية تبسة ، ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي  
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة):

من جهة

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بتبسة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2017/12/05

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق  
لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق

لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد  
876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) عموري أحمد المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) بن عثمان مسعود

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

ويعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

228  
18

- حيث أنه بموجب عريضة إفتتاحية مودعة أمانة ضبط المحكمة في 2017/06/12 رقم: 375-  
إلتمست المدعية بواسطة دفاعها إلزام المدعى عليها تمكينها من مستحقاتها بمبلغ:  
1.940.738,09 دج مقابل الأشغال الإضافية و تعويضها عن التأخير في السداد بمبلغ:  
194.738,09 دج . ودفعت أنها بموجب صفقة أبرمتها مع المدعى عليها لإنجاز 06 أقسام  
توسيعية بمدرسة حرباوي تيسة بمبلغ 12.355.688,01 دج ، وأثناء إنجاز الأشغال ظهرت  
أشغال إضافية و تلقت أمرا بالخدمة للأشغال الإضافية و تضمن الكشف الكمي والتقديري مبلغ  
1.940.738,09 ، و أنها أنجزت الأشغال الأصلية و الإضافية و سلمتها إلى مصالح المدعى  
عليها بموجب محضر إستلام نهائي بتاريخ 2015/06/19 دون تحفظات ، و أن مصالح مديرية  
السكن والتجهيزات العمومية لولاية تيسة ، الجهة الرسمية المكلفة بمتابعة و مراقبة الإنجاز ،  
أعدت مشروع ملحق غلق للصفقة و أرسلته إلى مصالح المدعى عليها بموجب جدول إرسال  
مؤرخ في 2015/12/16 مؤشر عليه بالإستلام ، و المدعى عليها تماطلت في تسوية ملحق  
غلق الصفقة ، لتتمكن من إستيفاء مستحقاتها ، رغم طلباتها المتكررة ، آخرها طلبها المؤشر  
عليه بالإستلام من المدعى عليها في : 2016/06/06 ، مع أنها سلمتها شهادة حسن الإنجاز  
و أضافت أنها قامت بإنجاز الأشغال الإضافية طبقا للأمر بالخدمة وطبقا لمقتضيات المادة:07 من  
الصفقة و 01/10 من دفتر التعليمات المشتركة المتضمن بالصفقة ، كما أن ملحق الغلق تضمن  
كشف عام و نهائي للأشغال المنجزة مؤشر عليه من مصالح مديرية السكن و التجهيزات  
العمومية و مكتب الدراسات المكلف من طرف المدعى عليها بمتابعة تنفيذ المشروع . و أضافت  
أن الإمتناع عن التسديد ألحق بها ضررا بالغا ، و أرقت نسخة من سجل تجاري و من وكالة و من  
صفقة و أمر بداية الأشغال و أمر بالخدمة للأشغال الإضافية و محضر إستلام نهائي و شهادة  
حسن الإنجاز و من مشروع ملحق غلق و جدول إرسال و من طلبات تسوية الوضعية .  
- حيث ردت المدعى عليها بواسطة دفاعها أن الوكيل ،  
فقد الصفة و المصلحة ،  
في الدعوى ، ذلك أن صاحب الصفة و المصلحة هي و وكيلها محاميا ، و أن  
الوكالة لا تخوله توكيل محام للدفاع عن موكلته و لا أن يمثلها أمام القضاء مما يجعل الدعوى  
رفعت من فائد الصفة و المصلحة كما أن المدعية قدمت نفسها على أنها صاحبة مؤسسة للأشغال  
العمومية و منه فإنها إما تتقاضى بصفقتها تاجرة أم مسيرة و ليس بالصفتين معا ، كما أن السجل  
التجاري يفيد أن القيد لفائدة شخص طبيعي ، بينما المدعية تقدم نفسها على أنها صاحبة مؤسسة  
التي مهما كان شكلها أو طبيعتها ، شخص إعتباري لها مسير يمثلها ، و أن الجمع بين الصفتين  
يجعل الدعوى معيبة شكلا ، أما موضوعا فإن العقد الإداري رقم: 95 المؤرخ في:  
2013/06/25 المتضمن صفقة عمومية يتبين أن أطرافه هما طرفي دعوى الحال ، و سواء  
كان مكتب الدراسات أو مديرية التجهيزات العمومية فهما خارج العقد ، و أن موضوع الدعوى  
يتعلق بدفع قيمة الأشغال الإضافية بمبلغ 1.940.738,09 دج مبررة طلبها بأمر خدمة و ملحق  
غلق ، تزعم ، أنه معد و موقع من طرف مديرية التجهيز و مكتب الدراسات ، بينما الملحق معد  
بين المدعية و مكتب الدراسات دون حضور المدعى عليها صاحبة المشروع و كذلك الحال  
بالنسبة للكشوف المدرجة ضمنه و عليه فهو لا يلزمها و من المادة : 07 من الصفقة فإنه إضافة  
إلى الأمر بالخدمة الإضافية فإنه يشترط إضافة هذه الأشغال إلى الصفقة بواسطة ملحق مصادق  
عليه طبقا للمواد 102 إلى 106 من المرسوم الرئاسي 236/10 و أضافت أن المدعية لم تنجز  
الأشغال الإضافية بدليل عدم إضافتها بواسطة ملحق الذي هو وثيقة تعاقدية و عليه فالمدعية لا  
تستحق مقابلا عنها ، و إلتمست أساسا عدم قبول الدعوى شكلا و احتياطيا: رفضها لعدم التأسيس  
موضوعا .

- حيث أجابت المدعية أن الدعوى مرفوعة لفائدة  
صاحبة مؤسسة الأشغال العمومية  
الكبرى و الري و ليس لفائدة الوكيل و مع ذلك فإن الوكالة تضمنت توكيل  
للقيام مقام المدعية و تمثيلها أمام سائر الجهات القضائية و عليه فإن الدعوى مرفوعة من طرف  
صاحبة الصفة و المصلحة أما عبارة صاحبة مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى و الري فذلك  
رمز النشاط و لا يقصد به أنها مؤسسة ذات شخصية معنوية كما تزعم المدعى عليها ، أما مكتب  
الدراسات فهو الجهة المتعاقدة مع المدعى عليها و المكلف بمتابعة و تنفيذ الأشغال أما مصالح

مديرية التجهيزات العمومية فهي الجهة التقنية الرسمية التابعة للدولة و المكلفة بمتابعة كل الأشغال المتعلقة بالمنشآت التربوية مهما كان نوعها أما ملحق الغلق فهو موقع من طرف المدعى عليها، وبعد أن أنجزت مصالحها تقرير تقني حول الأشغال الإضافية المنجزة لم تمكنها من نسخة موقعة رغم المراسلة رقم: 27 المؤرخة في: 2017/02/27 موجهة إلى رئيس البلدية المدعى عليها و إلى والي الولاية ، مديرية البرمجة و متابعة الميزانية ، و المتضمنة أنها أعدت ملحق غلق للصفقة للأشغال الإضافية بمبلغ: 1.940.738,09 دج و بأنها إستلمت الأشغال و إلتصت إعادة تقييم العملية بالزيادة حتى تتمكن من تسديد مستحقاتها ، و أرفقت مراسلتها بنسخة من ملحق الغلق ، و ليس مشروع ملحق غلق ، مما يدل أن ملحق الغلق منجز و موقع من طرفها، و عليه فإن المراسلة تعد وثيقة رسمية صادرة عن مصالح المدعى عليها و تؤكد بأنها وقعت ملحق الغلق و أنها إستلمت الأشغال . و أرفقت نسخة من وكالة و مراسلة .

- حيث أن محافظ الدولة إلتص الإستجابة في حدود مبلغ: 1.940.738,09 دج ، ورفض مازاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس .

**\*\* وعليه فإن المحكمة \*\***

- بعد الإطلاع على أوراق ملف الدعوى و الإجراءات المتبعة .
- بعد الإطلاع على مستندات و مذكرات الأطراف و طلباتهم .
- بعد الإطلاع على ق.إ.م.إ. ، و المرسوم الرئاسي 236/10 المتمم و المعدل .
- بعد الإستماع إلى السيد : عموري أحمد في تلاوة تقريره المكتوب .
- بعد المداولة القانونية .
- من حيث الشكل :
- حيث أن الدعوى وردت ضمن المقتضيات القانونية و يتعين قبولها .
- من حيث الموضوع :
- حيث أن موضوع الدعوى يتمحور حول مطالبة المدعية تمكينها من مستحقاتها مقابل الأشغال الإضافية و تعويضها عن التأخير في السداد .
- حيث أنه من خلال دراسة ملف الدعوى و الوثائق المرفقة ثبت للمحكمة أن المدعية أبرمت مع المدعى عليها صفقة رقم: 2013/95 و أثناء إنجاز الأشغال ظهرت أشغال إضافية في إطار الصفقة و خارجها فأنجزتها بموجب أمر بالخدمة للأشغال الإضافية مؤرخ في : 2014/09/05 تضمن تعيين الأشغال و الكمية و السعر الوحدوي و المبلغ الكلي للأشغال الإضافية و المحدد ب : 1.940.738,09 دج ، و تم إستلام الأشغال بموجب محضر إستلام نهائي مؤرخ في: 2015/06/19 ، كما تسلمت المدعية من المدعى عليها ، صاحبة المشروع ، شهادة حسن الإنجاز تحمل رقم: 784 مؤرخة في: 2016/09/11 .
- حيث أن دفع المدعى عليها بواسطة دفاعها بأن الأشغال الإضافية لم تنجز لعدم إضافتها بموجب ملحق مردود لعدم تأسيسه ذلك أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تبسة ، المدعى عليها ، في مراسلته رقم: 27 المؤرخة في: 2017/02/27 الموجهة إلى والي ولاية تبسة أكد فيها بأنه تم إعداد ملحق غلق للصفقة متضمنا مبلغ الصفقة ب : 12.355.688,01 دج ، و الأشغال الإضافية بمبلغ : 1.940.738,09 دج و بأن الإستلام قد تم و لم تتم تسوية وضعية المتعامل المتعاقد بسبب تجاوز قيمة الأشغال المخصص للعملية في مقرر التسجيل و إلتص منه إعادة تقييم العملية بالزيادة ليصبح المبلغ 13.208.622,69 دج ، و أرفق بالمراسلة نسخة من ملحق الغلق مع وثائق أخرى .
- حيث أن ملحق الغلق المرفق موقع و مختوم من المتعامل المتعاقد و مكتب الدراسات و الذي يعين من طرف صاحب المشروع ، و يمثله في متابعة و مراقبة الأشغال و وقعه رئيس قسم السكن و التجهيزات العمومية لدائرة تبسة الذي أرسل ملحق الغلق إلى رئيس البلدية ، المدعى عليها، بموجب جدول إرسال رقم: 406 مؤرخ في : 2015/12/16 ، مؤشر عليه بالإستلام في نفس التاريخ المذكور ، و التي بدورها أرسلته إلى والي في : 2017/02/17 .
- حيث أنه مما سبق يتبين أن المدعية أنجزت الأشغال الإضافية بتأكيد من المدعى عليها بموجب





## قائمة المختصرات:

- 1- إ الخ ..... إلى آخره.
- 2- ج ر ..... جريدة رسمية.
- 3- ج ..... الجزء.
- 4- د س ..... دون سنة.
- 5- ص ص ..... من الصفحة إلى الصفحة.
- 6- ص ..... الصفحة.
- 7- ط ..... الطبعة.
- 8- ق إ.م.إ ..... قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 9- ق م ..... قانون مدني.

قائمة

المصادر

و

المراجع

أولاً: النصوص القانونية

1- الأوامر والقوانين:

- الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة في 16 جويلية سنة 2006.  
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

- قانون رقم 83-17 مؤرخ في 16 يوليو 1983 يتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية، عدد 30، سنة 1983.

- القانون المدني، رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.

- القانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 أبريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية (الجريدة الرسمية، عدد 21 سنة 1991)

- القانون رقم 31-91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، (الجريدة الرسمية رقم 21 سنة 1991)

- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 29 فيفري 2012.

- قانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37.

2- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 90-411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية 1411هـ الموافق لـ 22 ديسمبر 1990م المتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال انجاز المنشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها بالمراقبة، ج.ر. عدد 56، 1990

3-المؤلفات:

- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- \_\_\_\_\_ قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، الطبعة الأولى، دون دار النشر، 1950.
- \_\_\_\_\_ القضاء الإداري (قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام)، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، 1996.
- رأفت فودة، دروس في القضاء المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- محمد عاطف البناء، الوسيط في القضاء الإداري - والقضاء التعويض، دار الفكر العربي، بدون سنة النشر.
- يوسف سعد الله الغوري، القضاء الإداري العامة، القضاء الإداري، مسؤولية السلطة العامة، الجزء الثاني بدون دار النشر.
- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2000.
- عبد الله طلب، القانون الإداري، "الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة"، المطبعة الجديدة، دمشق، 1989.
- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومة، الجزائر، 2004.
- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2005.

- عادل علي حمود القيسي، القضاء الإداري وقضاء المظالم، الطبعة الأولى، دار النشر، الأردن، 1999.
- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ج2، ط1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2013.
- أحمد مجيد، المنازعات الإدارية، ترجمة فانز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- لشعب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- \_\_\_\_\_، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1982.
- د.فؤاد العطار، دراسة مقارنة لأصور رقابة القضاء على أعمال الإدارة وعملها ومدى تطبيقاتها في القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.
- دنون سمير، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانون المدني والإداري (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2009.
- عبد القادر عدّو، المنازعات الإدارية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، دار النهضة العربية، مصر، د.س.
- هيام مروى، القانون الإداري الخاص، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2003.

- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2011.
- جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، منشورات الحالة بالحقوقية، لبنان، 2006.
- علي علي سليمان، دراسة في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري (المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 1994.
- محمد العال السناري، دعوى التعويض ودعوة الإلغاء (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.
- لحسين بن شيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، ج2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، ط1، 2007.
- سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، 1973.
- منصور محمد حسين، المسؤولية المعمارية دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

#### 4- الرسائل الجامعية:

- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011.
- بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ أهم تطبيقاتها في القانون الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون اداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.
- حنيش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.

- بن مشيش محمد حسون، قرنين رمزي، الخطأ في المسؤولية (دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013
- مبروكة عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014.
- جبارة صباح، المسؤولية الإدارية عن اضرار الاشغال العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم قانونية، جامعة باتنة، 2012.
- لعلوح ليلي، براهيم ترباح، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، مذكرة لنيل شهادة ماستر للحقوق، تخصص جماعات محلية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.

#### 5-المجلات:

- قرار الغرفة الأولى بمجلس الدولة الصادر بتاريخ 07-05-2001 في القضية رقم 2448 قضية (ج.ف) ضد بلدية بومقرة، مجلة مجلس الدولة، ع 03 سنة 2003، ص 103.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4، 1990.
- أفوجيل نبيلة، أثر الخطأ الشخصي للأخوان العموميين على مسؤولية الإدارة، مجلة المنتدى القانوني، تصدرها كلية الحقوق لجامعة بسكرة، العدد 3، 2006.

# خلاصة الموضوع



### خلاصة الموضوع:

في هذه المذكرة تم دراسة موضوع المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري، وتمثلت الإشكالية في مدى مسؤولية الإدارة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري؟

بما أن القضاء الإداري الجزائري شديد التأثر بالقضاء الإداري الفرنسي في هذا المجال، والسبب يعود إلى أن القضاء الإداري الجزائري مازال حديث الولادة.

وقد تبين أن القضاء الإداري أخذ بعين الاعتبار معيار صفة الضحية، الذي يعتبر الأساس القانوني لإقرار المسؤولية، وتبين أن الأضرار الواقعة على الغير تقوم على أساس المخاطر، إلا أن الإشكال القائم حول الأضرار الواقعة على مواجهة الإدارة، أي أنه خطأ قابل للدفع بأن تثبت الإدارة بأنها قامت بالأشغال اللازمة لضمان الصيانة العادية، وأن الضرر واقع لا محالة رغم هذه الأشغال.

لذا أوجد المشرع الجزائري أساس قانوني لجبر الأضرار التي تسببها الأشغال العمومية، عن طريق رفع دعوى التعويض الإدارية، التي تضمن للمضرور حق المطالبة بحقوقه فور لجوئه للقضاء، حيث لا يتم منح التعويض إلا بعد ثبوت استحقاقه.

# الفهرس

الصفحة	المحتوى.
01	مقدمة.
06	الفصل الأول
07	المبحث الأول: مفهوم أضرار الأشغال العمومية.
07	المطلب الأول: مفهوم الضرر في نظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية
08	الفرع الأول: العلاقة بين الضرر والشغل العمومي.
14	الفرع الثاني: أنواع الضرر الناجم عن الأشغال العمومية
16	المطلب الثاني: حدود مفهوم أضرار الأشغال العمومية
16	الفرع الأول: التعدي على الملكية الخاصة:
18	الفرع الثاني: الأضرار اللاحقة بالمتعاقدين.
21	المبحث الثاني: أحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية
21	المطلب الأول: أحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ
23	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للخطأ الذي يعقد مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة
32	الفرع الثاني: فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ الإداري المرفقي
44	المطلب الثاني: أحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر
44	الفرع الأول: عملية تطبيق نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية
52	الفرع الثاني: حالات تطبيق نظرية المخاطر.
57	خلاصة الفصل الأول:
58	الفصل الثاني
59	المبحث الأول: عبء المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية.
59	المطلب الأول: تحديد الجهة الإدارية المسؤولة في نظام المسؤولية
60	الفرع الأول: الدعوة القضائية التي توجه ضد صاحب المبنى العمومي أو الأشغال العمومية.
61	الفرع الثاني: الدعوة القضائية التي توجه ضد صاحب الامتياز والمقاول.

62	الفرع الثالث: الدعوة القضائية التي توجه ضد مستعمل المبنى العمومي المكلف بصيانتته
63	المطلب الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية
64	الفرع الأول: الحالات المقبولة للإعفاء من المسؤولية
67	الفرع الثاني: الأسباب الغير مقبولة للإعفاء من المسؤولية الإدارية.
70	المبحث الثاني: جزاء المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية.
70	المطلب الأول: الاختصاص القضائي وشروط قبول دعوى التعويض
70	الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض وخصائصها
73	الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة.
76	الفرع الثالث: شروط رفع دعوى التعويض أمام القضاء الإداري.
83	المطلب الثاني: طبيعة التعويض وتقديره في القضاء الإداري
83	الفرع الأول: طبيعة التعويض في القضاء الإداري.
85	الفرع الثاني: تقدير التعويض
87	الفرع الثالث: سلطة القاضي في تقدير التعويض:
89	خلاصة الفصل الثاني:
90	الخاتمة